الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

الموضوع

دور التحفيزات الجبائية في توجيه الإستثمار
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير اللإستثمار 2002
2012 وأثرها على مؤسسة SPA ELFATH بريكة – -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في (العلوم المالية و المحاسبية)
تخصص: تدقيق محاسبي

إعداد الطالب:
- طارق عولمي

الأستاذ المشرف:
- أحمد قايد نور الدين

رقم التسجيل:	...../2013
تاريخ الإيداع	.....

الموسم الجامعي: 2012-2013

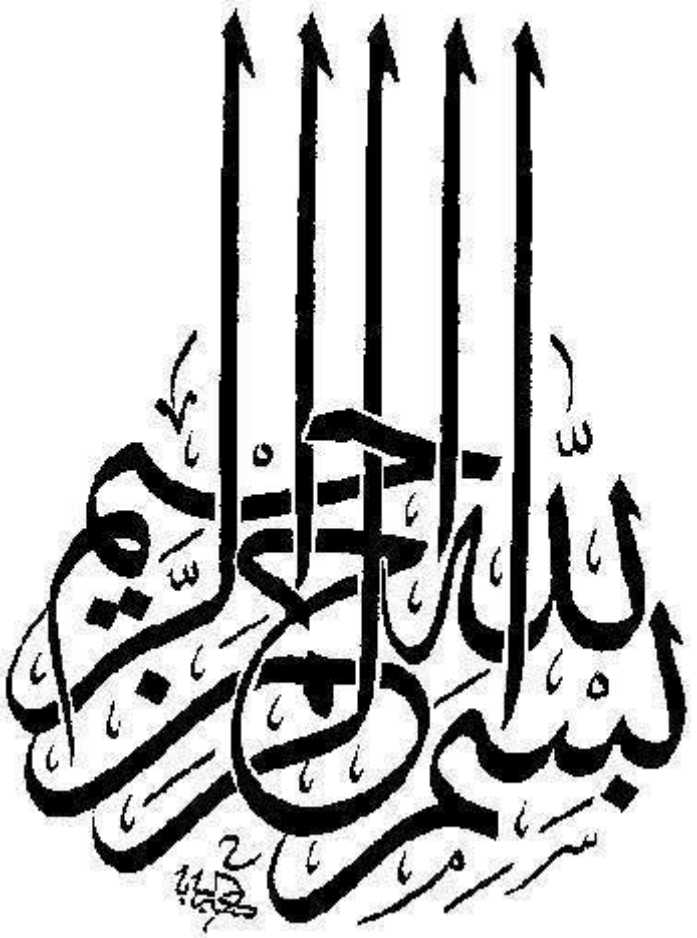

[وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون].

سورة التوبة الآية: 104

كلمه شكـــــــــــر

اتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الدين كانا لي الحافز الكبير في الإنجازو كل من

ساعدني في إنجاز هدا البحث اخص بالذكر الاستاد المشرف"احمد فايد نور الدين"

ولاه ما كان ليكون لثمرة جهدي هاته ان تلافي ادان صاغيه

اشكر الزميل و الصديق سطوف عبد الباسط الدي كان لي عونا، و إلى مدير

شركه SPA elfathالسيد عولمي وسيم و كل من ساهم في هدا العمل المتواضع

فهرس المحتويات :

كلمه شكر

الإهداء

فهرس المحتويات

فهرس الجداول و الإشكال و المختصرات

مقدمه

الفصل الاول :سياسه التحفيز الجبائي

المبحث الاول: السياسه الجبائيه.....02

المطلب الاول: مفهوم السياسه الجبائيه.....02

المطلب الثاني: مفاهيم عن الضريبه 05

المطلب الثالث:مبادئ الضرائب واهدافها.....07

المطلب الرابع: تصنيفات الضرائب.....11

المبحث الثاني: جوانب نظريه للتحفيز الجبائي 14

المطلب الاول : مفهوم التحفيز الجبائي 14

المطلب الثاني: اهداف التحفيز الجبائي.....16

المطلب الثالث: الشروط المتحكمه و العوامل المؤثرة في سياسه التحفيز الجبائي.....18

المبحث الثالث: اشكال وادوات التحفيز الجبائي.....22

المطلب الاول: اشكال التحفيز الجبائي.....22

المطلب الثاني: ادوات التحفيز الجبائي.....25

المطلب الثالث: ادوات اخرى للتحفيز الجبائي.....31

الفصل الثاني :سياسه توجيه الاستثمار

المبحث الاول: الاستثمار.....38

المطلب الاول: تعريف الاستثمار.....38

المطلب الثاني :تصنيف الاستثمارات.....41

المطلب الثالث :محددات الاستثمار و ادواته.....42

المبحث الثاني: علاقه و اثر الجبايه على الاستثمار.....45

المطلب الاول :العلاقه بين الجبايه و الاستثمار.....45

المطلبالثاني:ا ثر الجبايه على الاستثمار.....46

المطلب الثالث: دورة الجبايه في اختيار الاستثمارات.....47

المبحث الثالث: مفهوم و اهداف و اساليب و اثار توجيه الاستثمار.....48

المطلب الاول: مفهوم سياسه توجيه الاستثمار.....48

المطلب الثاني: اهداف توجيه الاستثمار.....49

المطلب الثالث :اساليب توجيه الاستثمار.....49

المطلبالرابع:اثار سياسه توجيه الاستثمار بواسطه الضرائب.....52

الفصل الثالث:دراسه حاله اثر التحفيزات الضريبيه على الاستثمار

المبحث الاول: دراسه الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار.....60

المبحث الثاني: مدىمساهمهالوكالهفيتنميهالمشاريعبولايهباتنهوعلىالمستوىالوطني....70

المبحث الثالث : مساهمه التحفيزات الضريبيه في تنميه مشروع استثماري ممول من طرف الوكاله..77 الوطنيه لتطوير الاستثمار ANDI.

قائمه المراجع

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	دور الوكالة الوطنية الاستثمار	61
02	مستويات الاستثمار بولايه باتنه	70
03	تطور التصريحات بالإستثمار المستوى الوطني :	74
04	المشاريع الممنوحة طرف الوكالة	75
05	الميزانية الجبائية 2010	78
06	الميزانية الجبائية 2011	79
07	الميزانية الجبائية 2012	80

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان ال	الصفحة
01	الية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	19
02	الهيكل التنظيمي للوكاله الوطنية لتطوير الاستثمار	61
03	توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط	71
04	المشاريع المصرح حسب القيمة	72
05	المشاريع المصرح حسب مناصب الشغل	72

06	المشاريع المصرح حسب قطاع النشاط لمنطقة الهضاب العليا الشرقية	73
07	تطور عدد و المشاريع و عدد الوضائف الجزائر	74
08	المشاريع المصرحة وفق قطاعات النشاط الجزائر	75
09	المشاريع وفق قطاع النشاط الجزائر	76
10	توزيع عدد المشاريع الاستثمارات الوطنية حسب قطاع النشاط.	76

فهرس المختصرات

IBS	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	الضريبة على الدخل
TAP	الرسم على رقم الأعمال
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
TVA	الرسم على القيمة المضافة
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
VF	الإعفاء من الدفع الجزافي
SPA	شركة ذات أسهم
G 50	تصريحات الجبائية الشهرية

مقدمة

شهدت نهاية الألفية الأخيرة على المستوى الدولي تغيرات اقتصادية كبيرة، حيث أدت إلى انهيار أنظمة اقتصادية وظهور تكتلات اقتصادية و منظمات عالمية تدعو إلى عولمة إقتصادية .

وكما إتسمت هذه الفترة الأخيرة بالتطورات السريعة في الاتصالات التي ساعدت في الإنتقال السريع للمعلومات الاقتصادية . و بإنفتاح الأسواق العالمية ، وتحرك الشركات الاقتصادية العالمية عبرها في مختلف الدول ، مما زاد في تحرك رؤوس الأموال وظهور الاستثمارات الأجنبية التي ساعدت الدول المتقدمة في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية ، وجعلت هذه الدول تعيد النظر في سياستها المالية لجلب حجم أكبر من رؤوس الأموال الأجنبية.

وهذه الخصائص التي تميزت بها الفترة الأخيرة لم تكن في أغلبها في صالح الدول النامية ، مما جعلها تعيد النظر في سياستها الاقتصادية وخاصة السياسات المالية ، حتى تستطيع مسايرة الركب الاقتصادي العالمي ، في إطار برامج إعادة الهيكلة لإقتصادها و هذه الإصلاحات في الواقع تسعى إلى تصحيحات إقتصادية جذرية في البنية الإقتصادية و كل هذا جعلها تبحث عن أساليب إقتصادية جديدة لجلب رؤوس الأموال ، سواء المحلية أو الأجنبية ، للمساهمة في رفع التنمية الاقتصادية

والجزائر تعتبر من الدول النامية التي إنطلقت في التنمية الإقتصادية بإعتمادها ولفترة طويلة في تمويل مشاريعها الاستثمارية على النفط . فأدت الصدمة النفطية العكسية في عام 1986 إلى هبوط أسعار النفط ، مما خلق أزمة مالية صعبت من الحصول على موارد التمويل حيث بدأت في تلك الفترة و بالضبط سنة 1989 اصلاحات هيكلية واعتمدت الجزائر على القروض الخارجية، خاصة من طرف صندوق النقد الدولي (FMI) التي لم تخدم التنمية الاقتصادية كما كان مخططا لها.

و قد ساعد إرتفاع أسعار النفط في منتصف التسعينات على إرتفاع دخل الصادرات النفطية وظهرت هناك فوائض مالية ، أدت بالحكومة إلى إعادة النظر في البنية الاقتصادية والقيام بإصلاحات هامة على النظام الاقتصادي في إطار مخطط التعديل الهيكلي 1995 – 1998 وذلك لفتح السوق الجزائرية وإعادة النظر في احتكار الدولة للاقتصاد. للإتجاه نحو اقتصاد السوق ، لتوفير وجلب رؤوس الأموال سواء المحلية أو الأجنبية للمساهمة في التنمية .

ومن بين الإصلاحات الهامة التي ركزت عليها الجزائر في السياسات الاقتصادية ، تم النظر في السياسات المالية بإعادة إصلاح النظام الجبائي سنة 1991 الذي كان يهدف لدعم الاستثمارات ، يعمل على تحقيق

الأهداف الكبرى للتنمية باستعماله للسياسة الجبائية ، و ذلك عن طريق قانون الاستثمار الذي أعد سنة 1993 و الذي يتضمن أساسا مجموعة من الامتيازات الجبائية تمنح للمؤسسات الاقتصادية الإنتاجية و الخدمية .

و في ضل هذه الإصلاحات ، و نظرا لأهمية الضريبة وأثارها على الإقتصاد الوطني إرتئينا طرح الإشكال التالي ؟

ماهي آثار التحفيزات الجبائية على توجيه و دعم الإستثمار في الجزائر ؟

و تتفرع هذه الإشكالية الأساسية إلى التساؤلات الفرعية التالية :

1. ماهية السياسة الجبائية ؟
2. الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي ؟
3. التحفيزات الجبائية في الجزائر و دوافع الإستثمار و علاقة كل منهما بالأخر ؟
4. ماهي التحفيزات الجبائية الخاصة بلاستثمار و نتائجها في الواقع ؟

2- فرضيات البحث :

أ- أصبحت الضريبة أهم أساليب السياسات المالية ، و لها أثرها الإيجابي على النمو الاقتصادي ، وخاصة دورها في تحفيز وتوجيه الاستثمار.

ب- تهدف سياسة التحفيز الجبائي إلى وضع تسهيلات وتحفيزات ضريبية ، تسهل وتساعد على جلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للإستثمار ، وتساعد هذه التحفيزات على رفع (الاستثمار، الإدخار، التصدير)

ج- هناك دوافع اقتصادية مهدت إلى وجوب دعم الإستثمارفي الجزائر تهدف خاصة لخدمة التنمية بجعل النظام الجبائي أكثر مرونة تسمح له بالتحفيز.

د- للإستثمارات دور هام في التنمية الاقتصادية وخاصة في مجال التوازن الجهوي ، وخلق مناصب الشغل ورفع الصادرات ، و قد نجحت الجزائر في ذلك إلى حد كبير بما جاء من تحفيزات ضريبية من خلال إرتفاع عدد المشاريع الإقتصادية و تأثيرها على الوضعية الإقتصادية عامة .

3- دوافع إختيار الموضوع :

1- من خلال التحولات الاقتصادية التي شهدها الإقتصاد الجزائري وبحثا منه على وجود تمويلات سواء محلية أو خارجية لتمويل المشاريع الاقتصادية عملت الجزائر على وضع تحفيزات ضريبية خاصة لجلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية.

2- ظهر في هذا المجال اهتمام المستمثرين ، سواء المحليين أو الأجانب ، بهذه التحفيزات الجبائية.

3 ومن هذا المنظور وشعورنا بأهمية هذا الموضوع الذي لم يستوفي حظه من الدراسة إتجهنا لإختيار هذا الموضوع.

4 وهذا الموضوع له علاقة بالتخصص العلمي في مجال دراستي.

5 – أهمية البحث :

- تأتي أهمية هذا البحث من إرتباطه بواقع الإقتصاد الوطني ، و الإصلاحات الجارية فيه التي تستوجب سياسات مالية بوضع أكبر تحفيزات ضريبية لجلب المستثمرين الأجانب و المحليين للمساهمة في توفير مناصب شغل ورفع الصادرات الوطنية، و ما لكل هذا من نتائج على الوضع الإجتماعي و الإقتصادي العام .
- إظهار دور التحفيزات المقدمة في ترشيد قرارات المستثمرين.

6 – أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحت في الإشكالية و التأكد من الفرضيات المقدمة بالإضافة إلى :

- معرفة العلاقة التي تربط الجباية بالاستثمار .
- دراسة التحفيزات الضريبية التي تمس الإستثمار .
- تحليل النتائج المتوصل لإليها و أسس توجيه الإستثمار .

7 – المناهج و الأدوات المستخدمة :

استخدمنا في هذا البحث المناهج المستخدمة في البحوث الاقتصادية بصفة عامة

- المنهج الوصفي فيما يتعلق بالتعاريف العامة (السياسات الجبائية ، توجيه الاستثمار).
- المنهج التحليلي في الفصل الثالث باقي البحث .

تمهيد

إن قدرة الدولة على تحقيق التنمية العامة على السياسة الاقتصادية كونها تتضمن مجموعة من الطرق الفاعلة التي تمكن الدولة من التدخل المباشر او غير المباشر في توجيه الإقتصاد و التاثير فيه، بطريقة تسمح بتجسيد مخطط التنمية على الواقع. و من اهم هذه الطرق و الاساليب السياسة الجبائية و من ثمّ النظام الضريبي الذي تعتبر الضريبة اداته العملية و الفعلية لما تمتلكه من خصائص و مبادئ و اشكال متغيرة تتلاءم و البيئة التي يعمل في إطارها النظام الضريبي.

إن السياسة الجبائية اداة هامة من الادوات الاقتصادية للدولة حيث تسعى من خلالها إلى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية ومالية فالضرائب تشكل مورد هام من موارد خزينة الدولة وعنصر اساسي في تمويل إيرادات الميزانية ، ويعتبر التحفيز الجبائي احد اهم اساليب السياسة الجبائية التي تستعملها الدولة للتاثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية ودلك من خلال المزايا الضريبية الممنوحة والتخفيضات في معدلات الضرائب الموجهة اساسا إلى القطاع الخاص حيث تعمل على حث هذا الاخير وتوجيهه إلى الاستثمار في القطاعات المستهدفة محل التحفيز لهذا تلجا معظم الدول إلى إتباع سياسة التحفيز لتوفير الجو المناسب من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التحفيز الجبائي من خلال المباحث التالية:

- السياسة الجبائية
- جوانب نظرية حول التحفيز الجبائي
- اشكال وادوات التحفيز الجبائي

المبحث الاول: السياسه الجبائيه

تحظى السياسة الجبائية في مختلف دول العالم باهمية كبيرة وذلك لانها تتعلق بالضريبة في حد ذاتها والتي تعتبر المورد الرئيسي للخزينة العمومية وسيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم السياسة الجبائية من خلال تعريفها و تقديم اهم الدعائم التي تقوم عليها، واهدافها، ثم يلي ذلك تقديم مفاهيم حول الضريبة، و بعدها مبادئ الضريبة واهدافها.

المطلب الاول: مفهوم السياسه الجبائيه

ترتبط السياسة الجبائية بالسياسة المنتهجة من قبل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي نظرا لوجود ارتباطات قوية بين الجباية والتوجه السياسي ووضعية التنمية الاقتصادية في البلاد فالسياسة الجبائية تتعلق اساسا بمجموعة الاهداف المختلفة والوسائل المعتمدة لتحقيقها من اجل تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

اولا: تعريف السياسه الجبائيه

هناك عدة تعاريف للسياسة الجبائية ، ومن اهم هذه التعاريف ما يلي:

1- هو التصور العام الذي يوضع للنظام الجبائي كالاهمية المتبادلة لمختلف الضرائب، مجال الضرائب المباشرة بالنسبة للضرائب غير المباشرة، استحداث ضرائب جديدة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على ارباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الممتلكات سنة 1992 الجزائر،

2- حيث يتعلق الامر باختيارات اساسية للهيكل الجبائي ضمن النظام الجبائي والتجربة اثبتت ان تطبيق مثل هذه الاختيارات يتطلب عنصر الزمن[1].

3- تعبر السياسة الجبائية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتاثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي من جهة اخرى حسب التوجهات العامة للاقتصاد.[2]

[1] فلاح محمد، السياسة الجبائية الاهداف والادوات بالرجوع إلى حاله الجزائر، اطروحه دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاديه وعلوم التسيير، جامعه الجزائر،2006، ص5

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصاديه الكليه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيه، 2003، ص139

4 السي الجبائية هي مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة وتنفذها مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث اثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب اثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق اهداف المجتمع.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل وهو ان السياسة الجبائية هي مختلف التدابير والبرامج المهتمة بفن الاقتطاع الضريبي وباحسن صيغة ممكنة اي امتدادها إلى عدة جوانب منها الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، التجارة الخارجية ...الخ، وذلك بهدف تغطية الإنفاق العام، وكذا التاثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على المستوى الاقتصادي بالنسبة للمكلفين بالضريبة، وعلى المستوى الاجتماعي بالنسبة لافراد المجتمع.

: دعائم السياسه الجبائيه

تقوم السياسة الجبائية بمهمتها بشكل فعال وتحقق اهدافها المسطرة مسبقا من طرف الدولة، يجب ان تقوم دعائم او مرتكزات اساسية، واهم هذه العناصر ما يلي[2]:

- لتحقيق اهداف النظام المسطرة التي يسعى النظام الجبائي إلى تحقيقها يجب تحديد الاولويات معا الاخذا بعين الاعتبار الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي
- عند تصميم النظام الجبائي يجب إختيارالضرائب الاكثر ملائمة للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية و المزج بين مختلف الادوات الممكن استخدامها ، وكذا تحديد اسعار الضرائب، والتمييز من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة
- تحديد معدلات الاقتطاع التي تمكن في نفس الوقت من رفع المردودية، وتحقيق باقي الاهداف الاقتصادية والاجتماعية
- التقليل من التعارضات التي تنشا بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق اهدافها، وذلك حسب الاولويات المحددة لها، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لاهداف اقتصادية واجتماعية قد تكونا على حساب تحقيق الاهداف المالية للنظام الضريبي.

[1] احمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسه الضريبيه والعداله في مصر، مصر، معهد التخطيط القومي، جوان 1981، ص10

[2] بد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص11

: اهداف السياسه الجبائيه

لتغطية النفقات العامة للدولة يجب توفير المصادر التمويلية لتغطية هاته النفقات و هذا ، لهدف الاساسي للسياسة الجبائية لكن اصبحت السياسة الجبائية موجهة لاهداف اخرى تؤثر في اتجاهات المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ولم تخرج السياسة الجبائية عن توجهها لتحقيق الاهداف التي يمكن تلخيصـ :

1 زيادة تنافسيه المؤسسات:

تعمل الدول جاهدة على زيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الاسواق الخارجية، ودالك من خلال بتخفيض الوعاء الضريبي وبدالكيساعد على زيادة الإنتاجحيث تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية، ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني[1].

2 الحد من التفاوت في الدخول بين افراد المجتمع:

يتم الحد من التفاوت في الدخول بين افرد المجتمع ودلك بفرضضريبة مرتفعة على ذوي الدخول العالية، وضريبة منخفضة على ذوي الدخول المتدنيةتحقيقا للمساواة [2].

3 السياسه الضريبيه كاداة للاندماج الاقتصادي:

وهدا من خلال توحيد الانظمة الجبائية عبر تنسيق المعدلات المفروضة و الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، انماط الاهتلاك المعتمدة، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي لانه من غير هدا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي .

4 توجيه قرارات ارباب العمل:

ودلك فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها حيث ان الضرائب يمكن استخدامها للتاثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات، ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الانشطة الاقتصادية المختلفة .[3]

---

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص169.

[2] وليد زكريا صيام واخرون، الضرائب ومحاسبتها، الاردن، دار المسيرة للنشر ودار الصفاء لنشر، ط3 1997، ص17.

[3] عبد اللطيف بلغاسم، تحديات العولمه الاقتصاديه وانعكاساتها على السياسه الجبائيه في إطار التجارة الالكترونيه ، الملتقى الوطني حول السياسه الجبائيه الجزائريه في الالفيه الثالثه، كلية العلوم الاقتصاديه وعلوم التسيير، جامعه سعد دحلب، البليدة ماي 2003، ص 240.

5 تنظيم الإنتاج الوطني:

لوصول الإنتاج الوطني إلى اعلى مستوى ممكن دون وقوع الاقتصاد في متاهات اقتصادية ؛ الدولةلإخراج الاقتصاد من التضخم او الركود الاقتصادي، عبر استخدامها السياسة الجبائيةتستخدم الدولة السياسة الجبائية وبالتالي المحافظة على القوة الشرائية لدخل الفرد.

حيث **تصحيح إخفاقات السوق:**

تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح الاثار الخارجية وهدا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستوى التكاليف الاجتماعية، او الاقتراب منهاوتتمثل التكاليف الاجتماعية في تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج، تدهور البيئة والتربة، التصحر، انكماش طبقة الاوزون ...الخ.[1]

6 اهداف اخرى:

وهناك اهداف اخرى للسياسة الجبائية نذكر منها [2]:

- تحقيق موارد مالية للدولة مما يمكنها من تادية الخدمات العامة
- تنشيط وتوجيه الفعاليات الاقتصادية في الدولة من حيث تشجيع صناعات او خدمات او سلع معينة دون غيرها بما يحقق الاهداف الاقتصادية للحكومة
- توجيه الاتجاهات الاجتماعية لدى مواطني الدولة بما يخدم اهدافها مثل إعفاءات ضريبية لإعالة الاولاد، مما يعني تشجيع زيادة النسل، او إعفاء التبرعات لجمعيات خيرية او ثقافية مما يشجع التكافل الاجتماعي... وهكذا.

المطلب الثاني: مفاهيم عن الضريبه

يتحدد مفهوم الضرائب نظرا لوجود علاقات وروابط جدلية بين الضريبة والتوجهات السياسة وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضريبة وخصائصها.

اولا: تعريف الضريبه

هناك تعريفات عديدة للضرائب إذ لا يوجد تعريف موحد لها وهدا راجع لاختلاف الظروف والروابط بين الضريبة والتوجهات السياسية، وفيما يلي اهم هذه التعاريف:

[1] نفس المرجع السابق، ص 170.

[2] وليد زكريا صيام واخرون، مرجع سبق ذكره، ص18.

1- هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدرتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الاموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، من اجل تحقيق الاهداف من طرف السلطة العامة.[1]

2- هي مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين بها بصورة جبرية ونهائية، دون مقابل، وذلك بهدف تغطية النفقات العمومية.[2]

3- هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بادائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، فهي ذلك الجزء الذي تستولي عليه الدولة بما لها من حق السيادة من دخول الافراد باعتباره نصيب كل منهم في هذه الاعباء وهذا الامر يمتد إلى الاجانب الموجودين بإقليم الدولة ولا يقتصر على رعاياها فقط.[3]

ويمكن تقديم تعريف شامل من خلال التعاريف السابقة وهو انالضريبة هي اقتطاع نقدي تفرضه الدولة بشكل إلزامي على الافراد المكلفين بها والذي تم تحديدهم في قانون الضرائب، ويتم الاقتطاع بصورة جبرية ونهائية وباستعمال ما تملكه من سلطة الإجبار، ويكون هذا الاقتطاع دون مقابل، وذلك بهدف تغطية جزء من النفقات العامة.

: خصائص الضريبه:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص الضريبة كما يلي:[4]

- الضريبة هي عبارة عن مساهمة من طرف المساهمين (المكلفين بها)
- تكون الضريبة في شكل اقتطاع نقدي وليس عيني
- الضريبة إلزامية وإجبارية يتطلب اقتطاعها تدخل الدولة
- تقتطع الضريبة من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين
- تدفع الضريبة بصفة نهائية ما يميزها عن القروض العامة التي تستوجب سدادها

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومه، ط3 2003، ص13

[2] علي زغدود، المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص 176.

[3] عبد المنعم فوزي، المالية العامه والسياسه الماليه، بيروت، دار النهضه العربيه، 1981، ص88

[4] عادل احمد حشيش، اصول الفن المالي: مدخل لدراسه اساسيات الماليه العامه – مصر، الدار الجامعيه الجديدة، 2001، ص 117

- غرض الضريبة هو تحقيق منفعة عامة اي تحقيق اهداف اجتماعية محددة
- تدفع الضريبة دون مقابل مباشر لها فللضريبة مقابل عام يتمثل في استفادة جميع افراد المجتمع من الامتيازات التي تضعها الدولة او الجماعات المحلية في متناولهم

وتجدر الإشارة هنا إلى التمييز بين الضريبة والرسم، فهذا الاخير ينشئ حقا بالمقابل للمكلف به، فهو اقتطاع نتيجة استعمال خدمة عمومية دون وجود علاقة بين مبلغ الاقتطاع وبين التكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة، وهناك صعوبة في التمييز بين الضريبة والرسم ، فقد نسمي بعض الضرائب رسوما بينما هي ضرائب حقيقية كالرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والرسوم الجمركية والرسوم على العقارات[1].

كما انه نادرا ما يستعمل مصطلح الرسم عندما نكون بصدد رسوم حقيقية فنستعمل مصطلحات اخرى كالحقوق، الاتاوى، الاشتراكات، دفعات...الخ.

وهذه المصطلحات تنشا نتيجة التزامات تعاقدية بين الافراد والهيئات العمومية عند استعمال خدمات هذه الاخيرة فهي بذلك تتميز عن الرسم في ان مبلغها يتحدد حسب تكلفة الخدمة المقدمة، وهي تختلف عن السعر نتيجة وجود خاصية الإلزام وما يترتب عنها، فهي غير مرتبطة بموضوع الخدمة لكنها مرتبطة باستعمال هذه الخدمة كحالة السعر الذي يدفع للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المطلب التالث:مبادئ الضرائب واهدافها

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر اهم مبادئ الضريبة المتعارف عليها والاهداف التي تقوم الضرائب من ا. .

اولا: مبادئ الضريبه

حتى يكون النظام الضريبي نظاما فاعلا و قويا لابد ان يتضمن المبادئ الاساسية التي حددها **ادم سميث** لما لهذه المبادئ من دور مهم في التوفيق بين مصلحة الدولة في الحصول على الاموال ومصلحة المكلف في تخفيف العبء الضريبي، و تتمثل هذه المبادئ في[2]:

1. العداله:

[1] فلاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 115

تتحقق العدالة الضريبية بمشاركة جميع افراد الدولة في تحمل الاعباءالعامة، مع مراعاة توزيع العبء الضريبي بطريقة عادلة بين هذه الافراد كل حسب مقدرته التكليفية.

2. اليقين:

يجب ان يكون المكلف على دراية تامة بكل ما يتعلق بالضريبة من شروط قانونية سواء من حيث:

- الواقعة المنشئة للضريبة
- معدل الضريبة
- المادة الخاضعة للضريبة
- موعد التحصيل
- الإعفاءات الممنوحة
- الجزاءات المترتبة (في حالة التاخر او عدم الدفع).

3. الملائمه في التحصيل:

يقر هذا المبدا ضرورة تلاؤم موعد تحصيل الضريبة مع موعد تحقق الوعاء الخاضع لها حتى لا يكون هناك نوع من التعسف في التكليف بل على العكس مراعاة ظروف المكلف قدر الإمكان، و يتحقق هذا المبدا مع الضرائب المباشرة فالضريبة على ارباح الشركات**IBS()**مثلا لا تحصل إلا بعد استخراج ــ نتيجة ربح ــ في نهاية الدورة المالية و تحصيله.

4. الاقتصاد في النفقات:

تتحمل عملية تحصيل الضرائب تكاليف مختلفة (الوثائق المستعملة، اجور العمال ،....)ويشترط مبدا الاقتصاد في النفقات ان تكون هذه التكاليف اقل ما يمكن من قيمة الضرائب المحصلة و لا يتحقق دلك إلا بتوفر جهاز ضريبي كفؤ و فعال.

: طبيعه الضريبه و اهدافها

تطورت طبيعة الضريبة بتطور الانظمة السياسية و الاقتصادية، حيث كانت في البداية مجرد جزية يدفع الرعايا للحاكم بغرض تغطية نفقاته الشخصية ثم سرعان ما ظهرت فكرة جديدة نادى بها فلاسفة إنجليز **جـــون لوك** و **ادم سميث** و فرنسيون ، **جـــون جاك روســـو** و تتمثل في ان "الضريبة إذ تصيب الملكية الفردية، لا ينبغي ان تفرض إلا مقابل خدمات تؤديها الدولة للافراد "[1]، ولم تصمد هذه الفكرةلسببين:

الاول: لا مجال للمقارنة بين ما يدفعه الفرد كضريبة و الخدمات التي يتلقاها من الدولة

الثاني: الاخذ بهدا المنطق سيزيد من حجم العبء الضريبي على الفقراء باعتبارهم الاكثر استفادة من خدمات الدولة.

و لهدا يدفع الفرد الضريبة في ظل النظم الضريبية المعاصرة لكونه عنصرا منتميا للدولة من حق هذه الاخيرة مطالبته بالمساهمة في تمويل الخدمات التي من شانها تحقيق الرفاهية و الاستقرار للمجتمع، و من هدا المنطلق ظهرت اهداف جديدة للضريبة بالإضافة إلى هدفها المالي الذي يتمثل في ان الضريبة اهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة و هذه الاهداف تشمل المستويات التالية:

1 ــ المستوى الاقتصادي:

و قد اختلفت بشانه المدرسة التقليدية و المدرسة الحديثة حيث ترى المدرسة التقليدية انه لا يمكن للضريبة لعب دور اقتصادي لان الدولة لا يجب ان تتدخل في النشاط الاقتصادي وان الضريبة هي احد الادوات الاقتصادية التي تتحكم فيها الدولة و لهدا نادى الاقتصاديون التقليديون بحيادية الضريبة، بمعنى ان لا تتدخل الضريبة في توجيه نشاط الافراد سواء بدفعهم إلى القيام بعمل معين او الامتناع عنه.

اما المدرسة الحديثة فترى في الضريبة اداة مهمة في يد الدولة تتدخل بواسطتها لتحقيق اهداف اقتصادية تعود بالنفع العام على اقتصادها تتمثل في:[2]

- دعم الإنتاج المحلي عــن طريق تشجيع الصادرات مــن خلال التخفيضات او الإعفاءات الجمركية و الحد من الاستيراد برفع الرسوم الجمركية

[1] عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص123

[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص124

- ترقية الاستثمارات بإعفائها او تخفيض المعدلات المفروضة عليها، فالاستثمارات الجديدة مثلا معفاة من الضريبة على ارباح الشركات)IBS(في السنوات الثلاثة الاولى لبداية نشاطها
- المساهمة في تحقيق توازن اقتصادي جهوي ومثال على ذلك ما اقره قانون المالية لسنة 1995 من تخفيض ضريبي فيما يخص المشاريع المنجزة في ولايات تمنراست، إليزي، تندوف و ادرار (50 % من IBS / IRG و لمدة 5 سنوات)
- محاربة التضخم عن طريق زيادة معدلات الضريبة التي تؤدي إلى انخفاض في مستوى الدخل و بالتالي انخفاض الطلب فلا يكون هناك زيادة للعرض النقدي من حجم المنتجات

2 ــ المستوى الاجتماعي :

تؤدي الضريبة دورا اجتماعيا مهما من خلال[1]:

- التقليص قدر الإمكان من حجم الفوارق الاجتماعية مثال دلك الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** التي لا تعامل دوي الاجور المتساوية بنفس الطريقة، و إنما تراعي الحالة الاجتماعية التي يوجد عليها اصحاب هذه الاجور
- توجيه الاستهلاك بتخفيض الضرائب او إلغائها فيما يخص المواد و السلع الضرورية و رفع معدلها للمواد و السلع الاخرى
- المساهمة في حماية الصحة العمومية بالرفع من قيمة الضرائب على المنتجات دات الاستهلاك الضار
- إعادة توزيع الدخل بطريقة عادلة و دلك بفرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على الدخول العالية للرفع من قيمة المساعدات و النفقات العمومية الموجهة لدعم الاجور المنخفضة.

3 ــ المستوى السياسي:

يمكن استعمال الضريبة لتحقيق اهداف سياسية و لتوضيح هذه الفكرة نقدم الامثلة التالية[2]:

- اعتمد المستعمر الفرنسي في حصوله على الاراضي الجزائرية على إثقال الفلاحين بالضرائب

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق دكره، ص 24

[2] نفس المرجع السابق، ص25

- تعد الضرائب و الرسوم المفروضة على التصدير و الاستيراد اهم وسائل الحرب التجارية القائمة بين اليابان و الولايات المتحدة الامريكية
- تحقيق الإيديولوجية الاشتراكية في روسيا تم بالاعتماد على الضرائب التي استعملت لكسر الطبقة الإقطاعية.

المطلب الرابع: تصنيفات الضرائب

هناك عدة تصنيفات للضرائب تعتمد الدولة في فرضها على الحصول على إيراداتها اللازمة، واهم هذه التصنيفات ما يلي:

اولا: من حيث التعدد

هناك نظامين نظام الضرائب الموحد ونظام الضرائب المتعدد.[1]

1- **نظام الضرائب الموحد:**

تلجا الدولة إلى فرض نوع رئيسي من الضرائب وبجانب دلك يكون هناك عدد محدود وقليل الاهمية من الضرائب الاخرى ومن مزاياها تحقيق العدالة وسهولة إجراءاتها وبعدها عن التعقيد وانخفاض تكاليف .

2- **نظام الضرائب المتعدد:**

فبموجبه تعتمد الدولة على عدة انواع من الضرائب في سبيل الحصول على الإيرادات الجبائية اللازمة مثل فرض ضريبة دخل وضريبة مبيعات وضريبة على الاستيراد من الخارج...الخ، ويعتبر هدا النوع من الضرائب الاكثر استعمالا في معظم الدول نظرا لما يتميز به من مرونة في تطبيق السياسات الجبائية والمالية والاهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

: من حيث طبيعه الضريبه:

في هدا النوع تقسم الضرائب إلى قسمينمباشرة وغير مباشرة [2].

[1] فوزي عطوي، الماليه العامه النظم الضريبيه وموازنه الدوله، بيروت، منشورات الحلبي، 2003، ص66.

[2] علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص198

1- الضرائب المباشرة:

وهي تلك التي تفرض على واقعة وجود الثروة من دخل وراس المال الخاصة بالمكلف، فضريبة الرواتب والاجور تعتبر ضريبة مباشرة لانها تفرض عند ظهور دخل الفرد من الراتب والاجر، وتمتاز هذه الضريبة المباشرة بتحقيقها العدالة في التكليف، لانها تتناول مقدرة الافراد المالية لاعمالهم.

2- الضرائب غير المباشرة:

وهي الضرائب التي يستطيع المكلف نقل عبئها وتحميلها إلى شخص اخر ومن امثلتها الرسم على القيمة المضافة التي ينتقل عبئها حتى تصل إلى المستهلك النهائي الذي يتحمل عبئها النهائي ومن مزاياها انها اكثر ملائمة للمكلف لانها تكون ذات نسب قليلة وإمكانية التهرب منها قليلة.

يمكن تقسيم الضرائب غير المباشرة إلى نوعين هما[1]:

2-1: ضرائب على الاستهلاك:

وهي ضرائب تفرض على قيمة ما يشترى لاغراض الاستهلاك اوالاستعمال من قبل الفرد مثل: الضرائب الجمركية، ضرائب الإنتاج.

2-2: ضرائب على التداول:

وهي ضريبة على اساس انتقال الثروة من شخص إلى اخر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا مثل انتقال ملكية العقار بين الاشخاص.

: من حيث الوعاء الضريبي:

يقصد بالوعاء الضريبي المبلغ الخاضع للضريبة وتقسم الضريبة هنا إلى:[2]

1- الضرائب على الدخل:

[1] وليد زكريا صيام واخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص26 27.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص67.

يعتبر الدخل الوعاء الاساسي للضريبة لامتيازه بطبيعة متجددة ومتكررة فهو إيراد نقدي يحصل عليه بصفة دورية من مصدر مستمر او قابل للاستمرار،إذا فالضريبة على الدخل من بين اهم الادوات التي تمكن من تحديد المقدرة التكليفية للشخص المكلف وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الاجتماعية، بالإضافة إلى انها تمثل مصدرا دائما وثابتا للإيرادات العامة وكذلك وسيلة تستعملها الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني لتقليل الفوارق بين المجتمع.

2 **الضرائب على راس المال:**

يمثل راس المال مجموع ما يمتلكه الشخص من اموال عقارية او منقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت كمنتجة للدخل او غير منتجة، ويمكن التمييز بين عدة انواع من رؤوس الاموال العقارية، المنقولة المنتجة، ...الخ، فهذه الضريبة تفرض على اساس راس المال وتدفع من الدخل وتتميز هذه الضريبة بانها تتخذ راس المال نفسه وعاء للضريبة ويقسم هذا النوع من الضرائب إلى مجموعتين اساسيتين:

- مجموعة على اساس الدورية التي تتصف بها الضريبة مثل الضرائب التي تفرض بشكل سنوي على الممتلكات، العقارات، الاراضي...الخ
- ضرائب تفرض بصورة متقطعة اي عند حدوث الواقعة يتم فرض الضريبة.

رابعا: من حيث مادة الضريبه

يتم تقسيم الضرائب في هذا النوع على اساس المادة الخاضعة للضريبة إلى ما يلي[1]:

1- **الضرائب على الاشخاص:** ويقصد بها ان يكون الإنسان نفسه هو محل الضريبة او وعاء الضريبة فتفرض على الاشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر على امتلاكهم للثروة، وتاخذ شكلين اساسيين هما ضريبة موحدة وضريبة مدرجة وقد انتشرت ضريبة الرؤوس الموحدة في المجتمعات البدائية القديمة كونها كانت تتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات حيث كان الافراد متقاربين من حيث الدخول والثروات وإلى بدائية الإدارة المالية مما يصعب عليها تقدير وعاء الضريبة بجانب صعوبة تحصيلها.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الماليه العامه النفقات العامه الإيرادات العامه الميزانيه العامه للدوله الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيه، 2005 ص192.

2 **الضرائب على الاموال:** نتيجة العيوب والانتقادات التي وجهت للضريبة على الاشخاص فقد اتجهت معظم الدول الحديثة إلى فرض الضرائب على اساس المال في مختلف صوره واوضاعه، اي سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج او عائد من عوائد عقار او منقول او سلعة استثمارية...الخ، ومن اهم مزايا الضرائب على الاموال هي تحقيق العدالة في توزيع العبئ الضريبي.

المبحث الثاني: جوانب نظريه للتحفيز الجبائي

يعتبر التحفيز الجبائي احد اهم اساليب السياسة الجبائية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتعمل كذلك من خلال هاته السياسة على توجيه الاستثمار في مجالات معينة او إلى مناطق معينة وفق الاهداف المسطرة مسبقا ويتم ذلك من خلال تقديم مزايا وتسهيلات لحث المؤسسات على الاستثمار في شتى المجالات وتشجيعه، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التحفيز الجبائي واهدافه والعوامل المؤثرة فيه والشروط المتحكمة فيه ايضا.

المطلب الاول : مفهوم التحفيز الجبائي

يعتبر التحفيز الجبائي احد اهم الاساليب والاليات المستعملة من طرف الدولة من اجل تحقيق اهدافها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تقديم مزايا وتسهيلات لحث المؤسسات على الاستثمار في شتى المجالات وتشجيعه، وسيتم التطرق إلى ما يلي:

اولا: تعريف التحفيز الجبائي

هناك عدة تعار يف مختلفة للتحفيز الجبائي نذكر اهمها:

1. **التعريف الاول:**

هو تخفيف من معدل الضرائب او الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الاعوان الاقتصاديين الدين يلتزمون ببعض المعايير والشروط المحددة من طرف المشرع[1].

2. **التعريف الثاني:**

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظريه والتطبيق، الجزائر، دار هومه، 2003، ص118.

التحفيز او التحريض الجبائي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة الاولى من هذه الإجراءات[1].

3. التعريف التالت:

هو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول على سلوك معين من الاعوان الاقتصاديين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في مناطق او ميادين لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل امتيازات ممنوحة لهم[2].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص ان التحفيز الجبائي مجموعة من الإجراءات والاساليب ذات الطابع الإغرائي متمثلة في المساعدات المالية غير المباشرة الممنوحة من طرف الدولة بغية النهوض بقطاع معين في نطاق التنمية، وفق شروط ومقاييس محددة يلتزم بها الاعوان المستفيدون.

وترتكز الدولة في منح التحفيز الجبائي على القطاع الخاص وذلك لما يميزه عن القطاع العام بـــ[3]:

- ضعف حجم الاستثمار مما يترتب على ذلك نقص حجم الإنتاج والتشغيل
- التمركز في المدن الكبرى الاكثر تطورا خصوصا الشمالية مما يؤدي إلى اختلال في التوازن
- الاستثمار في القطاعات الاستهلاكية الاكثر ربحا والتي لا تتطلب كفاءات وقدرات عالية.

: خصائص التحفيز الجبائي

من خلال التعاريف السابقة نستخرج الخصائص التالية[4]:

1. إجراء اختياري:

---

[1] بانشودة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبئ الجبائي واساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية التالتة، كلية العلوم لاقتصاديه وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2003، ص49

[2] وشان احمد، دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي، رساله ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاديه وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 ص71.

[3] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص118، 119

[4] لعلا رمضاني، اثر التحفيزات الجبائيه على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصاديه، رساله ماجستير غير منشورة، كليه العلوم الاقتصاديه وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 41 42

حيث يترك للاعوان الحرية في الاختيار بين الخضوع او عدم الخضوع للشروط والمقاييس المحددة للاستفادة من الحوافز.

2. إجراء هادف:

إن هدف اي دولة من وضع سياسة التحفيز الجبائي هو في إطار سياسة اقتصادية لتنمية وتطوير وإنعاش مناطق معزولة او قطاعات مهمة في مخطط التنمية.

3. إجراء له مقاييس:

إن الفئة من المكلفين بالضرائب المعنيين بالتحفيز الجبائي يتوجب عليهم احترام المقاييس والشروط المحددة كنوعية النشاط ومكان الإقامة من اجل الاستفادة من التحفيز.

4. وجود التنانيه(فائدة):

اي ان الاعوان المستفيدين من التحفيز الجبائي يحصلون عليه مقابل الاستثمار في القطاعات او المناطق التي تتماشى مع الاهداف التنموية المسطرة من طرف الدولة.

5. الوسيله:

وهي التسهيلاتوالتحفيزات المختلفة، وقد تكون على شكل دعم مالي مباشر كمنح قروض،او في شكل امتيازات جبائية وهي الاكثر استعمالا وهي عبارة عن تخفيض في معدلات الضريبة او الإعفاء من بعض الالتزامات الجبائية وفق شروط محددة.

المطلب الثاني: اهداف التحفيز الجبائي

هناك نوعين من الاهداف: اقتصادية واجتماعية، تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال تطبيق سياسة التحفيز الجبائي.

او : الاهداف الاقتصاديه

وتتمثل الاهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي فيما يلي:[1]

[1] يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبيه مدخل تحليلي مقارن، مصر، الدار الجامعيه الجديدة، 2002، ص60.

- تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبئ الضريبي او إلغائه كليا ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز مما يجعلها توجه هاته الوفوراتالجبائية إلى الاستثمار وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الاجنبية

- دعم الواردات من السلع الراسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الاقل في المراحل الاولى من حياة المؤسسة الخاصة

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا

- توجيه الاستثمارات نحو الانشطة ذات الاولوية في المخطط الوطني للتنمية

- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل

- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات

- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة على تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح الية عمل التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة مستقبلا.

الشكل رقم (1 1): اليه عمل السياسه التحفيزيه في زيادة موارد الخزينه العامه

المصدر: نشيدة معزوز،**دور التحفيزات الجبائيه في جلب الاستثمار الاجنبي المباشر**

رسالةماجستيرغيرمنشورة،كليةالعلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة،2006،ص54.

من الشكل السابق يتضح ان سياسة التحفيز الجبائي الفعال تؤدي إلى زيادة الفروع الإنتاجية من خلال زيادة المؤسسات المحفزة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الوعاء الضريبي واتساعه مما يؤدي إلى زيادة عدد المكلفين

بالضريبة، حيث كلما زاد عددهم ادى ذلك لزيادة الحصيلة الضريبية وفي الاخير زيادة لموارد الخزينة العمومية.

: الاهداف الاجتماعيه

و تتمثل فيما يلي:[1]

1 امتصاص البطاله:

المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة فالتحفيزات والامتيازات

الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية،تسمح إعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات صغيرة او فرعية يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.

2 تحقيق التوازن الجهوي:

ويتم دلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها وتطويرها من اجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنعشة اقتصاديا مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر للسكان.

3 التوزيع العادل للدخل:

يمكن ان تتم عملية توزيع عادل للدخل بين افراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين وتوزيعه على افراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة ، التعليم، المرافق العمومية...الخ، فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لانه لا يصل إلى حد محدد قانونا مما يحقق عدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

و انطلاقا من كل هذه الاهداف الجزئيه , تحاول سياسة التحفيز الجبائي تحقيق الهدف الاكبر و هو تقديم الدعم الفعلي و القوي للتنمية الاقتصادية ومن ورائها التنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الشروط المتحكمه و العوامل المؤثرة في سياسه التحفيز الجبائي

[1] عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

تتحقق فاعلية الحوافز الضريبية لصالح الانشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية, بتوفر مجموعة من الشروط اهمها[1]:

- انيصاحب التخفيض في اسعار الضريبة على ارباح الانشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على ارباح الانشطة الاقتصادية غير المرغوب
- ان يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الانشطة الاقتصادية المرغوبة كبير , مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة
- ان تصبح العلاقة بين الارباح النسبية المتحققة في الانشطة الاقتصادية المرغوبةو الانشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الاولى من الانشطة و في غير صالح المجموعة الثانية, وبمعنى اخر يتعين ان يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على ارباح الانشطة الاقتصادية المرغوبة, تغير في الارباح النسبية لصالح تلك الانشطة
- ان تكون المشروعات او الفرص الاستثمارية المتاحة في المجال الانشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، اما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الاولى فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة او قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الانشطة.

إضافة لهده الشروط هناك عوامل تؤثر على سياسة التحفيز الجبائي، تنقسم من حيث طبيعتها إلى ضريبية واخرى غير ضريبية.

اولا:العوامل الضريبيه

وهي العواملالتي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في ما يلي[2]:

1- **طبيعه الضريبه:**تتحدد الضريبةبنوع الوعاء الخاضع لها ولهدا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتاتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الاهداف المراد تحقيقها في حالة ما إذا اخضع لمعدلات ضريبية معينة ،يضاف إلى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الاعوان الاقتصادية.

2- **شكل التحفيز:**

[1] يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص193.

ياخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من الاهداف المختلفة على شكل التحفيز الموفق فيما بينها، فتخفيف تكلفة الاستثمار مثلا يجب ان لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الاعباء العمومية، لذلك توضع قيود زمنية ومكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه وعدم إضراره باي نوع من المصالح العمومية.

3 زمن التحفيز:

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية تحديد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية اللازمة لسريانهاوالكفيلة بتحقيق الاهداف المراد بلوغها من خلالها، وتتعدد الاراء فيما يتعلق بزمن التحفيز حيث يرى البعض "ان الوقت الملائم لمنح الامتيازات هي الفترة التي تلي نهاية الازمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية او الإنعاش الاقتصادي ،في حين يرى البعض الاخر ان الوقت الملائم لتطبيق التحفيزات هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو.

4 مجال تطبيق التحفيز:

للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار العملي بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية افضل وفي المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى وإن كانت لا تحقق ارباحا مالية ، مثالها المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

: العوامل غير الضريبيه

هناك عوامل خارجية لها اهميتها ودورها في التاثير على سياسة التحفيز الضريبي، من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بادوارها التي وضعت من اجلها وقد حددها "برنارد فيناي" في اربعة عناصر :[1]

- العنصر السياسي
- العنصر الإداري

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص195.

- العنصر التقني
- العنصر الاقتصادي

1- **العنصر السياسي:**

يراعي كل مستثمر سواء كان محلي او اجنبي في اتخاذه لقرار الاستثمار، الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فان الاستقرار السياسييعتبر احد اهم المتطلبات الهامة لنجاح اي مشروع استثماري،حيث ان غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثم فإن سياسة الحث الجبائي لن يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب، خال من الاستقرار.

وتتمثل المخاطرة السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الاحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، اما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الاجنبي، فتكمن في الاوضاع الداخلية غير المستقرة للبلد الذي يتم فيه الاستثمار بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية بين البلد الذي ينتمي إليه المستثمر الاجنبي والبلد الذي يقيم فيه استثماره.

2- **العنصر الإداري:**

يؤثر مستوى ونوعية التعاملات الإدارية في نجاعة التحفيز الجبائي، فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، والمحسوبية، والرشوة إلى غيرها من السلوكيات الإدارية السلبية كلما اثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير اجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي تسهر على فعالية التنظيم.

3- **العنصر التقني:**

تساهم البنية الاقتصادية بشكل كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية ، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الاكبر في استقطاب المستثمرين الخواص.

وفي حالة العكسفإن المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الضريبي بها ضعيفة، لذلك قبل وضع اي إجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لقيام الاستثمار.

4 العنصر الاقتصادي:

تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وجود وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الاسواق، اليد العاملة المؤهلة ومصادر التموين بالمواد الاولية وكذا جودة شبكة الاتصالات والتسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الاسعار والائتمان (مقدار القروض والسلف الممنوحة من طرف النظام المصرفي).

المبحث الثالث: اشكال وادوات التحفيز الجبائي

إن سياسة التحفيز الجبائي تاخذ اشكال وادوات مختلفة حيث ان هناك تحفيزات ضريبية تخص قطاعات معينة منها الاستثمار والتصدير والتشغيل سيتم التطرق إليها كل على حدى ولاجل تطبيق هاته التحفيزات في القطاعات المذكورة انفا، فذلك يتم بادوات مختلفة تطبق بها سياسة التحفيز الجبائي، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى اشكال التحفيز الجبائي ادواته، وادوات اخرى للتحفيز الجبائي.

المطلب الاول: اشكال التحفيز الجبائي

من اجل النهوض وتنمية الاقتصاد والسير به نحو التنمية والازدهار تعتمد الدولة في السياسة الكلية للاقتصاد الوطني على قطاعات هامة ، وذلك عن طريق تطوير هاته القطاعات والعمل على تشجيعها، وليتحقق ذلك فتلعب سياسة التحفيز الجبائي هنا دورا كبيرا سيتضح لنا من خلال ما يلي[1]:

اولا: تحفيز ضريبي خاص بالاستثمار

يؤخذ بعين الاعتبار في قرار الاستثمار توجهات السياسة الجبائية، حيث تعتبر الامتيازات الضريبية من العناصر الهامة المشجعة لهذا القرار وهي تتخذ الصور التالية[1] :

[1] محمد جخدم، فعاليه التحفيزات الجبائيه وتاثيرها على الوعاء الجبائي دراسه حاله مديريه الضرائب ولايه الاغواط، رساله مقدمه لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كليه العلوم الاقتصاديه وعلوم التسيير، الاغواط، 2010، ص 44.

- **الإعفاءات الجبائيه:**

يقصد بالإعفاءاتالجبائية إعفاء المكلف بالضريبة عن دفع الضرائب جزئيا او كليا (الضرائب)، او بشكل جزئي (بعض الضرائب فقط) ويتبنى المشرع الجبائي اسلوب الإعفاء الجبائي بالرغم من انه يقلل إيراداتالخزينة العامةودالك من اجل تشجيع الاستثمار، خصوصا الانشطة دات الاهمية والفعالية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وتختلف فترة الإعفاءات الجبائي من نظام . إلى اخر، بل ومن نشاط إلى اخر داخل نفس النظام،ويعود دلك لاختلاف الظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية لكل دوله، ففي الجزائر تتراوح مدة هده الإعفاءات من 2 إلى 5 سنوات للاستثمارات في إطار جهاز ANDI و CNAC و ANSEJ.

- **التخفيضات:**

العبء الجبائيمن بين المشاكل التي تواجه الاستثمارات ، لهدا تعتبر التخفيضات الجبائية من الادوات الناجحة التي اتخدها المشرع الجبائي لتخفيف العبء الجبائي.

- **نظام الاهتلاك:**

او ما يعرف انه " الإثبات المحاسبي للنقص الدي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام او عامل الزمن" لهدا يعتبره المشرع الجبائي يتحملها المكلف بالضريبة، من الضروري عدم إدماجه في الدخل الخاضع للضريبة.

- **التخفيف من الحقوق الجمركيه :**

يعتمد الاقتصاد الجزائري على الاستيراد الذي يعتبر من الاقتصاديات النامية لانه هو من يوفر وسائلالتجهيزوالمنشات والمواد الاولية التي يعتمد عليها الاستثمار ، ولانالاستيراد مرتبط الجمركة وحتى لا تكون هده الاخيرة عائقا امامه، وبالتالي امام التنمية الاقتصادية، قدم المشرع الجبائي تسهيلات ضالرسوم الجمركية.

- **نقل الخسائر:**

[1] بن الحوزي محمد، الإصلاحات الجبائيه وانعكاساتها الاقتصاديه والماليه في الجزائر للفترة 1992 1998، رساله ماجستير غير منشورة، جامعه الجزائر، 2005، ص58.

من بين الإجراءات المخففة للعبء الجبائي والمحفزة لنشاط المؤسسات هو إمكانية احتساب الخسائر السابقة كتكاليف تنقص من الارباح السنوات الموالية قبل ان يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، وإذا لم يغطي هذا الربح كل الخسارة المحققة، يتم نقل المبلغ المتبقي إلى غاية خمسة سنوات، لان المدة القانونية لإطفاء الخسائر هي 5 سنوات.

- **شهادات الاعتماد الضريبي المطبقه للاستثمار:**

تمنح شهادات منح الإعفاء الجبائيللمكلفين بالضريبة المستثمرين للتخلص من بعض الالتزامات الجبائية كالضرائب على الدخلIRG او على

الرسم على رقم الاعمالTAP.

وتمنح هذه الشهادات على اساس نسبة مئوية من حجم الاستثمار او على اساس حصة القيمة المضافة الداخلة المنتجة للصناعة الجديدة مثلا حيث يوجد فرق بين نسبة الممنوحة للاستثمار الجديد والتوسع في الاستثمار.

: تحفيز جبائي خاص بالتصدير

نظرها لاهمية التصدير في توفير العملة الصعبة و دعم الميزان التجاري للدولة يولي المشرع الجبائي الجزائري إهتمام كبير لهته العملية الإقتصادية المهمة ودالك عبر منح إمتيازاتجبائيةالتالية :

1. **الحوافز الخاصه بالضريبه على الدخلIRG:**

تكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير, وإما تخفيضات جبائية جزئية حددها الإدارة الجبائية .

2. **الحوافز المتعلقه بالرسم الجمرك :**

يتم تشجيع التصدير بتخفيض عبء الرسوم الجمركية على الصادرات ذاتها او المواد الاولية و السلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات.

و تتحدد نسبة ؛ يض الرسمالجمركي وفقا لمعايير منها: اهمية السلعة وحتى المؤسسة المصدرة نفسها, حجم الطلب عليها في الاسواق العالمية, ما تحققه من تدفقات في العملة الصعبة.

: تحفيز جبائي خاص بالتشغيل

يولي المشرع اهمية كبيرة للتشغيل عبر دعمه وربطه بالتحفيز الجبائي والتتشغيليقصد " توفير عدد من مناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي اكبر عدد من طلبات للقوة العاملة" ولتشجيعه اتخذت سياسة الحث الجبائي بعض الإجراءات من اهمها :

1- **التخفيض في ضرائب الدخل IRG المناصب المشغل :**

تحاول سياسة التحفيز الجبائي زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث تفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة عن كل منصب عمل تستحدثه ، ويتحدد هذا التخفيض على اساس كل شخص مشغل، او على اساس سلم متناسب طرديا مع عدد المناصب التي تمّ توفيرها.

2- **التخفيضات الجبائيه للمؤسسات دات الكثافه العماليه :**

يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات على اساس راس المال / اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات دات الكثافة في راس المال، وتخفيضه للمؤسسات دات الكثافة العمالية, تخفيضات للارباح المعاد استثمارها لانها تخلق مناصب شغل جديدة.

المطلب الثاني: ادوات التحفيز الجبائي

ليتسنى لسياسة التحفيز الجبائي ان تؤدي دورها في تفعيل النشاط الاقتصادي وتحقيق مختلف الاهداف المسطرة مسبقا والمتعلقة باهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لابد عليها من الاعتماد على ادوات لتحقيق ذلك، بما يتماشى مع ما هو مسطر مسبقا، ومنه سيتم تناول مختلف الادوات التي تستعملها السياسية التحفيزية والمتمثلة فيما يلي:

اولا: الإعفاء الضريبي

يعتبر الإعفاء الضريبيمن اهم ادوات التحفيز الجبائي، حيث هو ما تعتمد عليه السياسة الجبائية التحفيزية لتحقيق مختلف اهدافها نظرا لما يتميز به من خصائص عن باقي الادوات الاخرى ويمكن إبراز اهم جوانب

الإعفاء الضريبي فيما يلي:

1 مفهوم الإعفاء الضريبي:

ينظر لمفهوم الإعفاء الجبائي كتحفيز تقدمه الدولة من خلال إسقاط مباشر لحقها في الضريبة تجاه المكلف و سيتم التطرق إلى:

1 1.تعريفه: هو إسقاط حق الدولة تجاه المكلف بالضريبة ودلك وفق شروط محددة ومقابل التزام المكلف بنشاط محدد من طرف الدولة، ويعرف كدلك على انه "عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت او بشكل دائم وتلجا الدولة لهدا الامر لاعتبارات تقدرها هي او ما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية "[1].

وتنقسم الإعفاءات إلى قسمين اساسيين إعفاءات دائمة واخرى مؤقتة فالإعفاءات الدائمة هي إسقاط حق الدولة تجاه المكلف مادام سبب الإعفاء قائما.

اما الإعفاءات المؤقتة فهي بمثابة إسقاط حق الدولة في مال المكلف لفترة زمنية معينة، وهي في غالب الاحيان تتراوح من 3 الى10 سنوات حيث ان مدة الإعفاء الضريبي ترتبط بطبيعة واهمية الاستثمار، وقد تكون هده الإعفاءات :

- إعفاء مؤقت كلي: اي إسقاط حق الدولة كليا لمدة زمنية معينة
- إعفاء مؤقت جزئي: اي إسقاط حق الدولة جزئيا لمدة معينة[2].

1 2.اهميته:

الإعفاء الضريبي يمثل حافزا ضريبيا مهما للاستثمار حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة مما يجعل لديه اثر ايجابي على الهيكل التمويلي وتختلف قوة الإعفاء الضريبي والدور الذي يؤثر به على قرار الاستثمار من نظام ضريبي إلى اخر ودلك لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية

[1] طارق الحاج، المالية العامة، الاردن، مطابع الارز، 1999، ص88.

[2] عبد الامير شمس الدين، الضرائب اسسها وتطبيقاتها العلميه دراسه مقارنه، بيروت، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 1987 ص125.

والاجتماعية من دولة إلى اخرى وقد يكون الإعفاء ملائما في ظروف ولذلك ينبغي مراعاة ما يلي عند تقديم الإعفاء[1]:

يمكن ان يترتب عن الإعفاء اثر تميزي لصالح استثمارات دون اخرى فبالنسبة للاستثمارات طويلة الاجل التي تحقق في بداية حياتها الإنتاجية ارباحا عادة لا يكون للإعفاء في هذه الحالة اثر فعال على حجم تلك الاستثمارات اما بالنسبة للاستثمارات قصيرة الاجل فينبغي لهل ان تستفيد اكثر من الإعفاءات حتى تحقق نسبة عالية من الارباح.

إن منح الإعفاء قد يتم بصورة جزئية مثل الإعفاء من الضرائب الجمركية على المعدات والالات والمواد اللازمة لصناعة معينة وذلك للحد من التضخم وتخفيض تكاليف الإنتاج، ومن ثم زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الاسواق الداخلية.

قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز اكثر ملائمة خاصة في المشروعات التي تكون فيها كثافة العمل مرتفعة نسبيا اي ان معامل العمل على راس المال مرتفع مما يجعل هاته المشروعات تستفيد من مزايا الوفرة النسبية لعنصر العمل ويقلل من حدة البطالة خاصة في الدول النامية.

إن استخدام الإعفاء كحافز جبائي بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه اثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدودة، وفي غير صالح الاستثمارات طويلة الاجل ذات العائد المنخفض .

2 مشاكل مترتبه عن الإعفاء

رغم ما يتميز به الإعفاء من ايجابيات عديدة سواء على مستو المؤسسة او على مستوى الاقتصاد الوطني إلا انه يترتب عنه مشاكل نذكر اهمها فيما يلي[2]:

2 1.مشكله تحديد بدايه فترة الإعفاء:

يث يمكن استخدامها من بداية الموافقة على المشروع اومع بداية فترة الإنشاء والتجهيز، مما يجعل فعالية الإعفاء تختلف فإذا تم احتسابها مع بداية فترة الإنتاج فقد يشجع هذه المؤسسات على التراخي في عملية التجهيز والتنفيد مما ينجر عنه اثر سلبي في التنمية الاقتصادية، وكذلك احتسابها من بداية الموافقة على

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبيه مدخل تحليلي وتطبيقي، الإسكندريه، مكتبه الإشعاع، ص 81 85

[2] حامد عبد المجيد دراز، السياسات الماليه، الإسكندريه، الدار الجامعيه، 2004، ص253 254.

المشروع يقلل من فعالية الإعفاء وخاصة في المجالات التي يتاخر فيها تنفيد المشروع، لذلك فإن احتساب الإعفاء انطلاقا من بداية فترة الإنتاج يكون اكثر ملائمة وفعالية نظرا لاختلاف فترات التجهيز والإعداد وانخفاض كفاءة الجهاز الإداري ولعلاج هدا يقترح تحديد مدة تقريرية لفترات الإنشاء والتجهيز لكل نوع من انواع الاستثمارات على حدى ويتم احتساب الإعفاء بعد انقضاء هذه المدة بغض النظر على ما تم انجازه وهدا ما يدفع المستثمر إلى السرعة في الانجاز.

2 2. مشكله الاقساط:

إن إتباع نظام الإعفاء يترتب عليه مشاكل بعد انتهاء مدته حيث تثار مشكلة اقساط الاهتلاك بعد انتهاء الإعفاء حيث تعامل الالات التي تم استخدامها بعد فترة الإعفاء على انها الات جديدة وفي هذه الحالة سوف يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة مما يدفع المؤسسات بعدم الاهتمام بعملية تجديد الاستثمارات وهدا ما يؤدي لها إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية.

2 3. مشكله تغير النشاط:

وتحدث هذه الاخيرة في الدول النامية بكثرة حيث يلجا المستثمرون سواء المحليون او الاجانب منهم إلى الاستثمارات تجارية او صناعية ذات طبيعة استهلاكية التي تحقق ارباحا ضخمة في السنوات الاولى من النشاط، لكن بعد انتهاء فترة الإعفاء يلجا المستثمرون إلى تصفية المشروع وإنشاء مشروع اخر ليتمتع بإعفاء جديد مما يجعل لهذا التصرف اثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني وعلى الخطط التنموية.

: الفراغ الضريبي

تنبع فكرة استخدام الفراغ الضريبي كسياسة جبائية من تطور الفكر الاقتصادي وظهور ضرورة تدخل الدولة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقوم بالتدخل من الناحية الجبائية وهدا ما يتم تناوله في ما يلي:

1 مفهوم الفراغ الضريبي

يتعلق الفراغ الضريبي بوجود او عدم وجود الضريبة في نشاط معين، وهو يعتبر احد اهم التحفيزات التي تعتمد عليها الدولة لجلب الاستثمار وتشجيعه.

1 1.تعريفه:

يمكن إبراز اهم التعاريف المتعلقة بالفراغ الضريبي كما يلي:

- هو اسلوب من اساليب التدخل غير المباشر للدولة والمتمثل في تخليها عن بعض إيراداتها المالية من الضرائب سواء كان ذلك بصفة جزئية او كلية لفترة زمنية محددة في إطار سياساتها الاقتصادية لتوجيه الانشطة الاقتصادية إلى الوجهة التي تتفق مع اهدافها العامة.

- ويمكن تعريفه ايضا على انه إعفاء جزئي او كلي لفترة زمنية محدودة، ليجذب رؤوس الاموال غير المستغلة او المستغلة في مجالات اقل إنتاجا إليه، فيؤدي ذلك إلى التوسع فيه وتوجيه الاستثمارات الموجهة المرغوبة من حيث النوع والزمان والمكان.[1]

2. مبررات الفراغ الضريبي:

يتنافى الفراغ الضريبي مع مبدا العدالة الضريبية في فرض الاعباء العامة، لذلك يتوجب تقديم تبريرات لتطبيقه منها:

- يعود الفراغ الضريبي بالفائدة على الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة المستثمر لنشاط معين بالإضافة إلى الاستفادة من الجزء المقتطع من دخله كضريبة، فنقص المساهمة المباشرة المتمثلة في الضريبة تدركه المساهمة غير المباشرة من إثر ممارسة النشاط، اي عدالة توزيع المساهمة الكلية للمكلفين

- انفتاح الباب امام اي مستثمر للهروب من السعر الاعلى إلى الاقل بتغيير نوع نشاطه.

3. شروطه: تتطلب فكرة الفراغ الضريبي توافر عدة شروط لتحقيق الاهداف المبتغاة وتتمثل في[2]:

- ان يكون الفراغ الضريبي متناسبا مع النشاط الذي يقع عليه

- ان يقتصر الفراغ الضريبي على اوجه النشاط المقيدة والهامة والاساسية في تحقيق التقدم الاقتصادي

- ان تكون هناك حساسية معتدلة اتجاه الفراغ، اي لا يكون هناك عبئ نفسي كبير اتجاه الضريبة التي تؤدي بالمستثمر إلى التخلص من هذا العبئ دون تفكير في العوامل الاخرى المرتبطة بالنشاط المستفيد من الفراغ الضريبي.

[1] عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الإسكندريه، الدار الجامعيه، 1987، ص149.

[2] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص224.

2 اشكال الفراع الضريبي

حتى يؤثر الفراغ الضريبي على النشاط الاستثماري للمؤسسات فيمكن ان ياخذ شكلين رئيسيين الاول مباشر والثاني غير مباشر[1].

2 1:الشكل المباشر: وهو الذي يعالج الضريبة في حد ذاته، ويتم بطريقتين:

- إبقاء السعر العام للضريبة على حاله مع تخفيض الاسعار المطبقة على اوجه النشاط المرغوب فيه
- إبقاء السعر العام للضريبة على حاله مع رفع الاسعار المطبقة على اوجه النشاط غير المرغوب فيه.

2 2 الشكل عير المباشر: يتمثل هذا الشكل في معالجة الوعاء الضريبي نفسه، حيث تطبق ذات الاسعار الضريبية ولكن على وعاء يقل عن الوعاء الحقيقي بالقدر الذي يقصد المسؤولون إقامة الفراغ الضريبي فيه.

: نظام الاهتلاك

تؤثر طريقة الاهتلاك المستخدمة على القرار الاستثماري في القطاع الخاص بشكل كبير، وهذا ما يجعل المشرع الضريبي يستخدمه كحافز يحقق العديد من الاثار الايجابية من خلاله، فنجده يستخدمه كاداة لتشجيع الاستثمار الخاص وتوجيهه للانشطة الاستثمارية المرغوبة والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية.

1 تعريفه:

غالبا ما ينظر للاهتلاك من الناحية المحاسبية وعليه فيعرف على انه الإثبات المحاسبي للتدني في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال والتقادم، فالاستثمارات سواء كانت تجهيزات إنتاجية او اجتماعية او غيرها هي اموال مخصصة لاستغلال نشاط المؤسسة وليس لغرض البيع، ولذلك تتناقص قيمتها مع الوقت تدريجيا بحيث تنقص الطاقة الإنتاجية لها[2].

ونجد ايضا ما يسمى بالاهتلاك المعجل ويقصد به كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك التكلفة التاريخية للاصول الراسمالية خلال فترة زمنية اقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة.

2 طرق الاهتلاك

[1] عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص150.

[2] شبايكي سعدان ، تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص204.

يعتبر المشرع الضريبي الاهتلاك كتكلفة تتحملها المؤسسة لذلك من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح بتخفيض اعباء النفقات الاستثمارية بشكل اسرع وبالتالي اهتلاك كلي للنفقات المتعلقة بالاستغلال كما يساعد على مضاعفة السيولة النقدية للمؤسسة، وسندكر اهم طرق الاهتلاك السائدة :[1]

2 1: الطريقه السويديه:

وتعتبر اكثر طريقة تعطي اقصى درجات المرونة في حساب اقساط الاهتلاك ووفقا لهده الطريقة فهي تسمح للمستثمر اختيار عدد السنوات التي تتلائم مع ظروفه والتي يرغب من خلالها في خصم اقساط الاهتلاك، بالإضافة إلى حرية تحديد القسط السنوي هذا الاخير الدي يتم خصمه من وعاء الضريبة، بشرط ان لا تزيد قيمة الاقساط عن التكلفة التاريخية.

2 2: طريقه القسط المبدئي:

ووفقا لهذا الشكل يتم حساب اقساط الاهتلاك العادية للاصول الراسمالية الجديدة وتضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الاصول كقسط مبدئي إلى قسط الاهتلاك العادي في السنة الاولى، ويتم حساب القسطين المبدئي والعادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من إيرادات المستثمر للوصول إلى وعاء الضريبة، ويترتب عنه انخفاض في تكلفة الاصول الراسمالية في نهاية السنة الاولى بما يعادل قيمة القسطين المبدئي والعادي مما يترتب عنه استهلاك التكلفة التاريخية للاصول الراسمالية بالكامل قبل نهاية الحياة الإنتاجية المقدرة لها.

2 3: طريقه القسط المتناقص:

في هذه الطريقة يحسب قسط الاهتلاك السنوي الجائز خصمه باستخراج نسبة القسط المتناقص وفقا للطريقة التقليدية ثم ضرب النسبة الناتجة في (4/5) لتنتج النسبة التي تستخدم احتساب قسط الاهتلاك المخصوم في حساب الضريبة، وهذا ما يؤدي إلى استهلاك التكلفة التاريخية للاصل بالكامل قبل نهاية حياته الإنتاجية.

2 4 طرق اخرى للاهتلاك:

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص98.

هناك طرق اخرى للاهتلاك منها مثلا الطريقة البلجيكية والتي تسمح باهتلاك تكلفة الاصل بالكامل على ثلاثة اقساط متساوية، وهناك ايضا الطريقة الامريكية للاهتلاك الخماسي يتم بموجبها خصم التكلفة التاريخية للاصول بالكامل من وعاء ضريبة الدخل من خلال الخمس سنوات الاولى من الحياة الإنتاجية الاولى المقدرة .

المطلب الثالث:ادوات اخرى لاتحفيز الجبائي

هناك ادوات اخرى لسياسة التحفيز الجبائي يعطي المشرع الجبائي من خلالها الفرصة للمؤسسات للاستفادة من الوفورات الضريبية التي يوفرها التحفيز في دورة الاستغلال، ومن بين اهمها ما يلي:

اولا:المعامله الضريبيه للخسائر

تقوم المؤسسة الاقتصادية بنشاطها من خلال دورة الاستغلال على طول السنة، ومع نهاية الدورة وكنتيجة لبعض الظروف التي وقعت لها المؤسسة يمكن ان تحقق خسارة هذه الاخيرة التي تعبر على ان المؤسسة تحملت مجموعة من التكاليف ولم تتحصل بالمقابل على الإيراد الذي يغطيها خلال دورة الاستغلال.

1 -انواع الخسارة: لهدا المصطلح عدة معاني بحسب الزاوية التي ينظر له منها واهم هذه الانواع ما يلي:[1]

ا **الخسارة الضريبيه:** هي عبارة عن نقص حقيقي ومؤكد اصاب اصل من الاصول لمكلف خاضع للضريبة، او هي نقص في بعض مصادر دخل المكلف خلال الفترة المالية والمؤيد والمدعم حسابها بوثائق مقبولة قانونا ويجب ان يكون هذا المصدر خاضع للضريبة.

ب **الخسارة المحاسبيه:**

وتمثل الزيادة الحاصلة في النفقات عن الإيرادات بالنسبة للمؤسسة المحققة خلال الدورة، فهي تتعلق بجميع مصادر دخل المكلف بحيث لا تميز الدخول الخاضعة للضريبة عن غيرها التي تكون معفاة من الضريبة.

3 معامله الخسارة ضريبيا:

[1] عادل فليح العلي، الماليه العامه والتشريع المالي الضريبي، الاردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 2007، ص 275 276

هدا وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة احد الوسائل المهمة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الاثار السلبية للضرائب بل ايضا لتشجيع الاستثمار الخاص في اتجاه الانشطة المرغوب فيها ، وعليه فإن الخسارة التي يسمح بمعاملتها بهذا التحفيز هي الخسارة الناتجة عن ممارسة نشاط اقتصادي خاضع للضريبة وعليه يستثنى الخسارة الناجمة عن السرقة، الإفلاس، العوامل الطبيعية، وهناك طريقتان للمؤسسة لمعاملة الخسائر تتمثلان فيما يلي:

ا **تنزيل الخسارة:**

وتنحصر هذه المساله في كون ان للمكلف بالضريبة عدة مصادر للدخل فعند حدوث الخسارة في احد المصادر يمكن تنزيلها من المصادر الاخرى التي حقق فيها ربحا بشرط ان تكون في نفس السنة التقديرية.[1]

ب **ترحيل الخسارة:**

ان الخسارة التي لا يتمكن المكلف بالضريبة من تغطيتها من مصادر دخله بسبب عدم كفايتها يتم ترحيلها اي نقلها إلى الامام او الخلف او كليهما ويعتبر ترحيلها إلى الامام اكثر ملائمة من ترحيلها إلى الخلف نظرا لما يخلقه هذا الاخير من مشاكل مع الخزينة في استرداد اموال الضرائب في ما يخص السنوات السابقة ويمكن للمكلف بالضريبة ترحيل الخسارة إلى السنة الخامسة على التوالي من النشاط ويعتبر ترحيل الخسارة من الاساليب الاكثر فعالية في التاثير على القرار الاستثماري الخاص في اتجاه الفرص التي تزداد فيها درجة المخاطرة المصاحبة لاحتمال وقوع الخسارة، وتزداد فعالية هذا الحافز كلما زاد عدد السنوات التي يسمح فيها بترحيل هذه الخسارة إلى الامام وذلك ما يسمح بالخصم الكامل للخسائر الفعلية من الارباح المحققة في السنوات التي تلي الخسارة.[2]

: إعانات الاستثمار

تعتبر إعانات الاستثمار احد ادوات التحفيز الجبائي التي يمكن استخدامها لتشجيع المستثمرين الخواص في الانشطة المرغوبة وذلك من خلال تعويض المستثمر عن تحقيق الخسائر او زيادة معدلات الارباح الصافية

[1] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 278 281.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص74 79.

التي يمكن ان يحصل عليها في حالة تحقيق ارباح وتنقسم إعانات الاستثمار إلى نوعين اساسيين يمكن التمييز :[1]

1 **طرق إعادة تقييم الاصول:**

تهدف اساسا إلى تصحيح ارصدة حسابات الاهتلاك المحسوبة على اساس التكلفة التاريخية مع اخذ اثر ارتفاع الاسعار في الحسبان، ويتم ذلك عن طريق خصم الاهتلاك من الإيرادات المحققة للتوصل إلى وعاء الضريبة. فقد يحسب اهتلاك الاصل الواجب خصمه عن هدا العام باعتباره مساويا للفرق بين القيمة السوقية لاصل جديد مماثل وبين مجموع القيمة السوقية للاصل المستخدم واقساط الاهتلاك السابق احتسابها في السنوات السابقة.

2 **منح الاستثمار:**

ويعتبر بمثابة إعانة يحصل عليها المستثمر حينما تخضع ارباحه المحققة للضريبة. ووفقا لهذا الحافز يسمح للمستثمر بخصم نسبة معينة من قيمة الاصول الراسمالية من إيراداته للوصول إلى وعاء الضريبة، بالإضافة إلى الاهتلاكات الجائز خصمها وفقا للطرق التقليدية للمحاسبة دون ان تؤثر على رصيد حساب الالات في نهاية السنة ولا على قيمة اقساط الاهتلاك طول فترة الحياة الإنتاجية للاصل، اي يتم اهتلاك الاصول الراسمالية باكبر من تكلفتها التاريخية.

: التخفيضات الضريبيه

يعتبر إجراء التخفيض الضريبي من إجراءات التحفيز الجبائي المهمة حيث من خلاله يتحكم المشرع في معدلات الاقتطاع الجبائي، عن طريق تخفيض هده الاخيرة بما يتوافق مع اهدافه المختلفة.

1 **تعريف:**

يمكن تعريف التخفيض الضريبي على انه عملية إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى ا

عليه في الاصل وهذا من اجل تخفيف العبء الضريبي على المكلف بالضريبة ويمكن ان يتم التخفيض كدلك عن طريق تقليص الوعاء الخاضع للضريبة حتى يتم التاثير على قراره الاستثماري.

[1] نفس المرجع السابق، ص 87 92.

ويعني التخفيض تصميم جدول المعدلات الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات التي يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، مما يجعل هذه المعدلات ترتبط طرديا او عكسيا مع حجم المشروع او حجم العمالة او التصدير، ويعتبر تخفيض معدلات الضريبة من اهم العوامل التي تؤدي إلى زيادة العائد الصافي للاستثمارات هدا وان السياسة الجبائية الناجحة في هدا المجال ليست بالضرورة القيام بتخفيض حجم الاقتطاعات الضريبية وإنما تلك التي تربط بين التخفيض في حجم الاقتطاعات الضريبية من جهة والمتغيرات الاساسية التي تتحكم في قرارات الاستثمار[1].

3 انواع التخفيضات:

هناك اشكال مختلفة للتخفيض الجبائي من بينها ما يلي[2]:

ا التخفيض في حقوق الاستيراد:

تمنح تخفيضات على حقوق الاستيراد للمواد الاولية والتجهيزات المستوردة لحاجيات المؤسسة، ومن الممكن ان ياخذ عدة اشكال كان يكون تخفيض في الحقوق الجمركية، على شكل تعويض مباشر.

ب منح مهلة لتسديد الضرائب:

تفضل بعض الدول تقديم او منح مهلة للتسديد في شكل شهادة يستعملها المستفيد في تسديد بعض الالتزامات ، وقيمة هذه الشهادة تحسب على اساس نسبة الاستثمار، بدلا من منح حوافز جبائية في شكل تخفيض مباشر او تخفيض في الالتزامات الجبائية.

خلاصه الفصل

[1] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص 240 246

[2] لعلا رمضاني، مرجع سبق ذكره، ص 45.

من خلال الفصل تم التطرق إلى ان السياسة الجبائية هي مختلف التدابير والبرامج المهتمة بفن الاقتطاع الضريبي باحسن طريقة ممكنة لمبلغ من الضرائب محدد مسبقا، والهدف الاساسي لها هو الحد من التفاوت في الدخول بين افراد المجتمع وتحقيق موارد مالية للدولة تستطيع من خلالها هاته الاخيرة تغطية ما امكن من النفقات وتحصيل امثل للإيرادات، كما تهدف إلى تنشيط وتوجيه الفعاليات الاقتصادية وتنظيم الإنتاج الوطني ...الخ.

كما تم التطرق إلى مفهوم الضرائب حيث تعرف على انها اساسا مبلغ من المال تفرضه الدولة وتحصله من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل، من اجل تغطية النفقات العمومية، ولها انواع متعددة ومختلفة بحسب طبيعتها، وبحسب المادة الخاضعة، وبحسب الوعاء وبحسب التعدد.

وتم تناول مفهوم التحفيز الجبائي الذي هو عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن السياسة الجبائيةالمنتهجة إلى بعض الاعوان الاقتصاديين على شرط التزامهم بشروط معينة، ويهدف التحفيز الجبائي اساسا إلى تنمية الاستثمار وتشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا، كما يهدف كدلك إلى زيادة إيرادات الخزينة العامة وتوفير مناصب شغل وتحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات.

كما ان للتحفيز الجبائي عدة اشكال نجدها في اهم القطاعات الاقتصادية، متمثلة في الاستثمار والتشغيل والتصدير، حيث تهدف الدولة لتطوير هذه القطاعات من خلال سياسة التحفيز الجبائي، ولهذا الاخير ادوات يستعملها لاداء دوره بالشكل المناسب واهمها الإعفاء الضريبي، الفراغ الضريبي، نظام الاهتلاك، التخفيضات الضريبية وادوات اخرى كالمعاملة الضريبية للخسائر...الخ، حيث من خلالها يستفيد المكلف من وفورات ضريب

مقدمة الفصل

إن تحقيق التنمية بشتى اشكالها هو احد الاهداف الاساسية في مجتمع من المجتمعات,غير ان تحقيق التنمية لا يمكن ان تتم بمعزل عن القيام بالاستثمار في شتى الميادين . ولذلك , فان تنمية اي قطاع من القطاعات الاقتصادية يتم من خلال توجيه الاستثمارات إلى ذلك القطاع . وتقديم التسهيلات كافة التي من شانها الانفاق و حشد الاموال في هذا القطاع .لتامين الاحتياجات الاستثمارية اللازمة للعمل في هذا القطاع , فيرتفع من جراء ذلك اداؤه وتزداد عوائده و يشهد تطورا في خدماته و منتجاته كما نوعها ايضا .

نظرا للدور الذي يلعبه الاستثمار بمختلف اشكاله في التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي تسعى الدولة إلى إتباع طرق من شنها تطوير الاستثمار و تحقيق الاهداف المنتظر منها و في هذا السياق نجد سياسة الاستثمار عن طريق الضرائب و هذا ، نتفحص من خلال هذا الفصل من مفاهيم و اهداف و اساليب سياسة توجيه الاستثمار بواسطة الضرائب و في الاخير الاثار الناتجة عن هذه السياسة فهناك اقتصادية و و اجتماعية و سياسية ، و تتمثل مختلف الضرائب التي تدفعها الشركات في الضريبة على ارباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني...

المبحث الاول: تعريف الاستثمار

تعددت التعاريف المرتبطة بالاستثمار و على ضوء ذلك نذكر منها:

1- التعريف الاول:

يمكننا تعريف الاستثمار من ثلاث نواحي[1]

من ناحيه محاسبيه:

يعرف على انه مجموعة من الوسائل و القيم الثابتة المادية و المعنوية منها المنقولة و غير المنقولة التي اشترتها المؤسسة او انجزتها لنفسها ليس بهدف بيعها او تحويلها و إنما لاستعمالها كوسيلة استغلال لهدف زيادة الطاقة الاستثمارية للمشروع, ونجدها مسجلة في المخطط المحاسبي الوطني ضمن الصنف الثاني .

من ناحيه ماليه:

يعرف الاستثمار بانه "التخلي عن استخدام اموال حالية ولفترة زمنية معينة من اجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للاموال المستثمرة.

من ناحيه اقتصاديه

الاستثمار هو التخلي على الموارد اليوم للحصول على ايراد اكبر من التكلفة الاولية و هو ياخذ بعين الاعتبار ثلاث عناصر هي :(الزمن، مردودية و فعالية العملية، الخطر المرتبط بالمستقبل).

2- التعريف الثاني: يعرف الكاتب "Daniel Sopel"[2] الاستثمار بانه التخلي عن مبلغ حاضر واكيد على امل الحصول على عوائد .

يتضح لنا من خلال هدا التعريف ابراز جانبين :

- التحكيم بين الحاضر و المستقبل "عامل الزمن ".
- رهان مرتبط بحالة عدم التاكد "عامل المخاطرة".

[1] محاضرات الاستاد ابراهيمي عبد الله, التسيير المالي -جامعه الاغواط 2001/2002

[2] Daniel SopelD'entreprise, pari, les éditionD'organisation 1997, p273

من جهة اخرى تعني كلمة الاستثمار تحويل الموارد المتاحة إلى سلع مادية و اصول إنتاجية تمكن المؤسسة من اداء نشاطها و تحقيق إيرادات و ارباح مستقبلية.

3 التعريف الثالث:

يعرف الكاتب"PierreConso"[1] الاستثمار من ناحيتين:

من الناحيه الماليه:

يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بالارباح و الإيرادات خلال فترة زمنية طويلة اين يكون تسديد التكلفة الكلية و تغطيتها.

يوسع هذا التعريف من مفهوم الاستثمار, حيث لا يقتصر فقط على النفقات المؤدية لإنشاء اصول مادية او مالية بل على كل النفقات التي لا تساهم مباشرة في نشاط المؤسسة مثل تكوين الافراد, الدراسات والبحوث.

من الناحيه المحاسبيه:

هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الاصول من الميزانية، تسجل تحت الصنف الثاني، وهو :

الإستثمارات المادية اراضي، مباني، تجهيزات، لوازم، عتاد،... إلخ.

الإستثمارات المعنوية محـــلات تجارية،براءات،العلامـــات التجاريـــة، المصاريف الإعدادية.

الإستثمارات المالية سندات، قروض، كفالات، ...إلخ.

4 التعريف الرابع:

الاستثمار كلمة ترتبط بمفاهيم تنحصر في التضحية و الحرمان والانتظار [2]

كما قدم الاستاذ تعريفا اخر للاستثمار كما يلي:"الاستثمار ايضا هو عملية الإنفاق الراسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق نمو (ارباح)او زيادة في المبلغ المستثمر، وهو دلك النشاط الدي تنتظر المؤسسة من وراءه

[1] Pierre.Conso.prisedeLéntreFinanciereGestion .Paris.Dunod.8Edition .1996.P.353

[2] نبيل شاكر:إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة ،جامعة عين شمس، القاهرة,1998

زيادة لقوتها و قدرتها، من حيث يقوم متخذ القرار بتوظيف راسمال حالي، مقابل مداخيل و عوائد يامل الحصول عليها مستقبلا.

5 التعريف الخامس:

و يعرف الكاتبان:" Jeanyvers Charles H Đ"[1] الاستثمار من ناحيتين:

5 1 عريف الاستثمار من وجهه نظر المحاسبيه:

هو كل سلعة منقولة او عقار، او سلعة معنوية (خدمة). او مادية متحصل عليها ، و منتجة من طرف المؤسسة.و هو موجه للبقاء مدة طويلة و مستمرة في المؤسسة.

من هذا المفهوم الضيق ، فإننا يجب ان نشير الى اشكال اخرى للاستثمار غير مسجلة في اعلى الميزانية :

- السلع الموجهة للإنتاج التي تمت حيازتها بواسطة القرض بالإيجار.
- الاستثمارات الغير مادية مثل تكوين الافراد, الإشهار, البحوث و الدراسات و التي ستزيد من قدرات المؤسسة المستقبلية.
- احتياج تمويل الاستغلال الذي يشكل احتياجا دائما في مخطط التمويل.

5 2 تعريف الاستثمار من وجهه نظر الماليه:

كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل. والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، او ما يسمى بالاصول الدائمة (الاصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الاجل) ". وهذا التعريف يشترك مع التعريف المحاسبي، في انهما يركزان على عامل الزمن طويل المدى.

و الاستثمار هو تبادل و رهان في ان واحد, فهو وضع سيولة في مشروع باعتقاده انه سيسمح للمستثمر باستعادة السيولة في وقت اخر, كما يعني ايضا المراهنة على ان الارباح المستقبلية ستكون اكبر من الاموال المستثمرة في هذا المشروع.

[1]Charles- Henri D'arcimoles&Jenri- yverssaulquin .finance appliquée (2.Décision financières), paris, vuibert, 1995.p128

كما ان الاستثمار يرهن المؤسسة إذا لم يتم تحقيق الارباح المنتظرة, فالمؤسسة عليها مكافاة المستثمرة على المستوى المطلوب,فإذا لم تحقق النتائج المنتظرة لا يمكنها هذا,و كذلك فإن انخفاض الإيرادات يمكن المؤسسة إلى عدم قدرتها على مواجهة استحقاقاتها .

المطلب : تصنيف الاستثمارات

يمكن ان نصنف الاستثمار الى صنفين :حسب الوظيفة و الطبيعة[1]:

1- حسب الوظيفه:

يمكن تمييز استثماراتحسب الوظيفة إلى استثمارات المنتجة و غير المنتجة بصفة مباشرة والاستثمارات الاجتماعية.

ا الاستثمارات المنتجه:

هي الاستثمارات التي توجه للنشاطات الإنتاجية، وتساهم مباشرة في زيادة الإنتاج المادي خارج الخدمات العامة، كما ان هذا النوع من الاستثمارات يسمح بزيادة فرص التوظيف و تشغيل العمال. و هنا نميز ثلاثة انواع من هذه الاستثمارات:

- **استثمار التجديد او الإحلال:**

وهو يؤدي إلى إحلال التجهيزات المهلكة، إما عند انتهاء مدة حياتها بالتقديم الطبيعي او الصناعي او التقني لاجل زيادة في حجم الإنتاج مما يزيد من الإنتاج.

- **استثمار الخلق:**

عند تاسيس مؤسسة مصنع او ورشة، تقوم المؤسسة بنشاطها في الحصول على مجموعة من الالات و المعدات...الخ.

- **استثمار الطاقه الإنتاجيه:**

و هو كل استثمار يسمح برفع الطاقات الإنتاجية مثل الالات، المعدات...الخ.

ب الاستثمارات غير المنتجه:

هي الاستثمارات تساهم في الاستثمار الإنتاجي مثلا: تكوين العمال، شراء الة جديدة، الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في زيادة الإنتاج كما ان اثار الاستثمار غير المنتجة تكون اقل سرعة في الظهور على مستوى الإنتاج.

[1] سيدي عبد العزيز عثمان ،النظم الضريبيه ،كليه التجارة ،جامعه الاسكندريه،ص68

ج **الاستثمارات الإنتاجيه:** و التي عامة تتكلف بها السلطات العليا و دلك للبلد و دلك لتحقيق غايات و فيرة لحاجيات مشتركةبين افراد المجتمع، هذه الاستثمارات لا يمكن قياسها مباشرة مثل: استثمارات التلوث و تهدف هذه الاستثمارات لتحسين و ترقية الظروف الاجتماعية.

أ- تصنيف حسب طبيعتها:

نجد منها استثمارات مالية، استثمارات صناعية و تجارية و استثمارات معنوية، قيم معنوية[1]:

ا الاستثمارات المعنويه:

فهي تلك التي تتمثل في المحل التجاري و العلامات التجارية و شهرة المحل و براءة الاختراع، بالإضافه غلى برامج التكوين و ترقية العمال و البحوث العلمية التي من شانها ان تلعب برامج دورا فعالا في تنمية المؤسسة و تظهيرها و اكتسابها شهرة تضمن لها تسويق منتجاتها.

ب إستثمارات ماليه:

وتتمثل هذه الاستثمارات في حيازة الاصول المالية قد يصب عنها يرادا ثابتا و نجد منها على سبيل المثال: السندات او ايرادا متغيرا كالا سهم.

ج الاستثمارات الصناعيه التجاريه:

ويتمثل في حيازة الاصول المادية (الالات، الاراضي، المباني..) اي كل الاصول التي تؤدي إلى تكثيف دمتها المالية سواء كان صناعي او تجاري توفر لها إمكانية اللازمة للقيام بالنشاط المنتظر منها.

المطلبالثالث:محددات الاستثمار و ادواته

الفرع الاول: محددات الاستثمار:

هناك مجموعة عوامل تؤثر على فعالية الاستثمار يمكن تقسيمها إلى قسمين[2]:

أ- المحددات المباشرة :

و من العوامل التي تؤثر بطريقة مباشرة على الاستثمار:

ا القانض الاقتصادي:

[1] سيدي عبد العزيز عثمان رجع سبق ذكره ،ص68

[2] جمعة ،مرجع سبق ذكره ،ص55

و يمثل جزء من الإنتاج السنوي للمجتمع الذي يستخدم في تمويل عملية التنمية، وهذا يعني انه احد المتطلبات الاساسية لعملية التنمية و التطور الاقتصادي وهو الفرق بين الناتج الامثل للمجتمع و الحجم الامثل للمجتمع للاستهلاك الذي يختاره المجتمع اي ماهو متاح للمجتمع من فائض يمكن استخدامه في عملية التنمية الاقتصادية.

ب العمل:

هناك ترابطا وثيقا بين العمل و الاستثمار لان كل استثمار جديد يتطلب عمالة جديدة و نعني قوة العمل دلك الجزء من السكان الفعال اقتصاديا، إضافة إلى الافراد الذين يرغبون في العمل.

ج الدخل القومي:

يحدد الحجم الكلي للاستثمار، إذ يرتبط الاستثمار بعلاقة طردية مع الدخل، فزيادة الدخل بافتراض بقاء العوامل الاخرى ثابتة على حالها سوف يؤدي الى زيادة حجم الاستثمار مما ينعكس بالنتيجة على حجم الدخل الناجم عن الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

د الاستهلاك:

يعتبر من العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار حيث ان زيادة الاستهلاك و معدلاته يؤثر على المدخلات و بالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات لدا يجب تخطيط الاستهلاك و ترشيده.

و سعر الفائدة:

يؤثر على قرارات الاستثمار من حيث ارتفاع سعر الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب اكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظيفها في المحالات الاستثمارية و التي تخدم عملية التطور الاقتصادي والتوسع في النشاط الاقتصادي .

2- المحددات غير المباشرة:

و هي العوامل التي تؤثر في الاستثمار بشكل غير مباشر و نذكر منها:

ا المحددات الشخصيه:

تتمثل في العوامل الاجتماعية او ما يطلق عليها بالعادات و التقاليد و هذه العوامل تؤثر على سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك و الادخار.

ب توقعات مستوى الدخل:

إن قرارات رجال الاعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة يتوقف على مستوى الدخل المستقبلي، فتوقع زيادة الدخل تغني مزيد من الارباح لان زيادة الدخل تعني ان رصيد المجتمع من راس المال الذي يعظم الربح يصبح كبيرا فالإنفاق الاستثماري يتوقف على مستوى الدخل.

الفرع : ادوات الاستثمار:

يقصد باداة الاستثمار، دلك الاصل الحقيقي او المالي الذي يحصل عليه المستثمر، مقابل المبلغ الذي يستثمره، وهناك عدة ادوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية، وهي كـ[1]:

أ الاوراق الماليه:

هي من ابرز ادوات الاستثمار في عصرنا و دلك لما توفره من مزايا للمستثمر و تختلف الاوراق المالية فيها بينها من عدة زوايا ندكر منها:

ا من حيت الحقوق التي توفرها لحاملها:

فهناك ما هو ادوات ملكية كالاسهم و التعهدات و منها ماهو ادوات دين كالسندات و شهادات الإيداع.

ب من حيت الدخل المتوقع:

هناك اوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لاخرى، و منها ماهو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية.

ج من حيت درجه الامان:

فهناك متلا السهم الممتاز يوفر لحاملها امانا اكتر من السهم العادي و لكن كلاهما اقل امانا من السند المضمون بعقار لانه يوفر لحاماها الحق في حيازة الاصل الحقيقي الذي يضمن السند.

أ العقار:

[1] محمد مطر: ادارة المؤسسات -مؤسسة الورق للنشر: مصر 1999 – ص 65

و يتم الاستثمار فيه شكلين اما بشكل مباشر و هو ان يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، و إما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري و يتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

1- يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الامان تفوق تلك المحققة من الاوراق المالية.

2- يتمتع المستثمر في هدا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في المحالات الاخرى.

3- لا يتوفر للاستثمار في العقارات سوى ثانوي منظم كما هو في الاوراق المالية.

2- السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها اداة صالحة للاستثمار لدرجة ان لها اسواقا متخصصة كبورصة القطن، و بورصة الذهب...الخ، و يتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

3- المشروعات الاقتصاديه:

تقوم على اصول حقيقية كالمباني و المعدات والالات و الافراد، و تشغيل هذه الاصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة كالمباني و المعدات والالات و ما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، و منها ما يتخصص بتجارة او صناعة كساع او خدمات .

المبحث :علاقه و اثر الجبايه على الاستثمار:

من خلال النظرة الاقتصادية للضريبة و التي نجعلها اداة تدخل الاقتصاد تسعى إلى تحقيق قدر ممكن من الفعالية الاقتصادية دلك إلى جانبي الدور تلعبه في تعبئة موارد (الطاقة) الدولة يمكننا ربط الضريبة بعامل الاستثمار الذي يعمل على التقدم المنتظم للإنتاج الوطني.

كما ان إمكانية تحريض التوحيد الخضر او المعاقبة التي نمنحها السياسية الضريبية يجب ان تكون موجهة نحو الهدف واحد هو إقامة سلوك ملائم للتنمية كل هذه العناصر التي تاخذها السياسة بعين الاعتبار تسمح بالدخل في الميدان الاقتصادي لاسيما في مجال الاستثمار اين تلعب محرض يمكنه ان ويوجد مجال الاستثمار التي تكون الدولة في حاجة لها.

المطلب الاول:العلاقه بين الجبايه و الاستثمار[1] :

بالإضافة إلى دور الضريبة كاداة لتغطية النفقات فهي توفر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدة عوامل في الدولة المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات و توجيهها واهم هذه العوامل:

- ضعف حافز القيام بالاستثمار لضالة الطلب و صنف حجم السوق .
- قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.
- ارتفاع تكلفة المشروعات.

يتبين مما سلف ان انخفاض معدل الاستثمارات يرجع إلى النقص الطلب و كثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة و عدم توفر الاموال اللازمة لتمويلها مما يؤدي إلى ان يظل الدخل المنخفض، و الاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الاولية و تابعا للاقتصاديات اجنية مسيطرة و لابد لتحقيق التنمية من تخيير بياني يكون من شان تحقيق زيادة دائمة و سريعة في الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن ولابد لدلك من دفعة حقيقية تحرر الاقتصاد من التخلف و يتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حدد ادنى من النمو و من الوضع مما تقدم مدى اهمية وضع سياسة استثمارية فعالة.

و اهمية القوى المختلفة و القطاعات العديدة الخاص منها و العام في الميادين و الانشطة المتعددة سواء كانت صناعية او زراعية وتسعى الدولة في إطار تدخلها إلى استخدام مختلف الادوات لتحقيق اهدافها و منها السياسة الضريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتجدد على انشطة اقل نفعا بل إلى تنظيم الاستثمارات الخاصة و توجيهها بما يتفق اهداف المجتمع و تعتبر التخفيضات الضريبية اكثر استشارا لتشجيع التنمية والحوافكما اشاع استخدامها كدلك في العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار تتخذ هذه الاساليب اشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لاسعار الضريبة لخلق الحوافر التي تدفع على اقتحام المخاطر التي تخيط بالمشاريع و تؤدي على زيادة الناتج و قد يتم دلك في شكل تخفيضات في صالح المشروعات جديدة و بالتالي يمكن رفع نواحي الاستثمار كدلك قد تستخدم الضريبة بطريقة التحفيز الجبائي.

المطلبالثاني: اثر الجبايه على الاستثمار

[1] نوال بن سالم -دور الضريبة في توجيه الاستثمار دراسه حاله الجزائر دفعه2004 ص 38

إن فعالية السياسة الجبائية تعتبر من اهم المؤثرات الجبائية على الاستثمار في اي دولة الزيادة الكبيرة في حاجة الدولة للتمويل و التشريع التعامل بالاوراق المالية في البورصة و ذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها فتسديد العبء الضريبي على هذه الاوراق يؤدي إلى تغيير سلوكات المستثمرين فتلقى دراسة كبيرة من قبل المستثمرين نحو السوق الموازية لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في البورصة في الجزائر بغرض تشجيع العمليات فيها و تحفيز الاستثمار في الاوراق المالية و تعتبر الإعفاءات الضريبية وراء رفع و زيادة الاستثمارات التي يراد إنهاؤها و رفع الضريبة على الاستثمارات التي تزيد الدولة كبحها و توقيفها و بالتالي تعد الضرائب السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادها.

ومن اهم مستجدات الاستثمار معدل الضريبة فالضريبة فعالية كبيرة عليه و دخل واضح عليه فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و زيادة معدلاته و ينخفض مع انخفاضها.

فالعلاقة بين معدل ربح الضريبة علاقة عكسية إذا زادت معدلات الضريبة انخفضت الارباح و العكس بالعكس.

المطلب الثالث: دوره الجبايه في اختيار الاستثمارات:

يستطيع النظام الضريبي المطبق ان يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات و لهذا سنعرض إلى نقطتين اساسيتان[1]:

- الاستثمارات الكماليه (غير الربحية):

هذا النوع من الاستثمارات تلجا اليد العاملة للمؤسسات عند ما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر إلى شراء تجهيزات لغرض واحد و هو التخفيض من العبء الضريبي و هذا ما يعني الخروج من نطاق العقلانية الاقتصادية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المردودية و بالتالي فان تاثير الضرائب في هذه الممتلكات او الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تاثير الضرائب على المؤسسات ايجابيا إذا فرضت او معدلات معقولة.

- استثمارات المخاطرة و التجديد:

[1] نوال بن سالم مرجع سبق ذكره ص 39

يمكن للضغط الضريبي على الارباح ان يجد من استثمارات المخاطرة و التجديد و الخاصية الاساسية هي انها تنتج ارباحا في حالة نجاحا و لكن في حالة انخفاضها فان تسبب خسائر فالضغط الضريبي او المعتبر يجد من مردودية الجدية لهذه الاستثمارات و هذا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطرة و الاستثمارات العادية الاخرى و لهذا فان الضريبة لا تشجع اخذ المخاطرة.

المبحث الثالث:مفهوم و اهداف و اساليب و اثار توجيه الاستثمار

للاستثمار اهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي فعلى حجمه ونوعه و مجاله تتوقف هذه الاهمية والتي تتجلى في الهدف المنتظر من ضمن الخطة التنموية للدولة من توازن جهوي و توفير لمناصب الشغل و خلق الشغل و خلق تعظيم الثروة ... الخ.

و في ضوء هذه الاهمية تولي المجتمعات اهمية بارزة لعملية الاستثمار في سياستها الاقتصادية العامة في خططها التنموية فتعرض ان تصيب مند كافة القطاعات و بالاخص التي تعمل على توجيه الاستثمار فيها الامر الذي ادى بها إلى انتهاج مجموعة من الوسائل و الاساليب التي من شانها توحيد رؤوس الاموال سواء محلية او اجنبية للاستثمار في القطاعات المراد الاستثمار فيها و تنميتها التي تعتبر ذات اهمية للاقتصاد الوطني.

المطلب الاول: مفهوم سياسه توجيه الاستثمار

توجيه الاستثمار هو سياسة تنتهجها الدولة بهدف تحويل النشاط الاقتصادي الاستثماري في الاتجاهات المرغوب في تسميتها و التوسيع فيها مثلا تشجيع الاستثمار في الانشطة الصناعية او السياحة او قطاع الفلاحة او الصيد البحري قصد استغلال الثروات المحلية المتاحة او تشجيع الاستثمار في المناطق الحرة او المناطق المحرومة و النائية التي يستدعي إنماؤها تدخل الدولة و دلك عن طريق منحها جملة من التسهيلات المالية و الامتيازات الضريبية الجمركية لجلب رؤوس الاموال المحلية و الاجنبية للاستثمار و في هذا الاتجاه

[1] فريد الصالح -السياسة الاقتصادية – مطبعة بيروت 1984 ص81

او ذاك و مقابل ذلك تقوم برفع الضرائب و الرسوم و تضييق الخناق على الاستثمارات التي تعمل الدولة على ردعها.

و تجدر بنا الإشارة الى انه يوجد اختلاف بين توحيد الاستثمار و ترشيد الاستثمار حيث ان توجيه الاستثمار للدولة تقرر و تفرض و تطبق بمعنى انها هي التي تحدد مجال الاستثمار الذي رسمته و تقوم بـ زه.

اما ترشيد الاستثمار فيعتمد عليه على إقناع المستثمر باتخاذ قرار الاستثمار بإعطاء التحفيزات.

المطلب الثاني: اهداف توجيه الاستثمار

تهدف الدولة من خلال توجيهها للاستثمار في قطاع او منطقة معينة الى تحقيق جملة من الاهداف المسطرة من قبلها و التي تتماشى و ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية وتتمثل هذه الاهداف :

- تشجيع الانشطة ذات المنفعة والاهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- خلق فضاءات و اشكال جديدة للاستثمار.
- تشجيع الاستثمارات نحو النشاطات ذات الاولوية في المخطط الوطني للتنمية .
- تشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة و المناطق الحرة.
- استعمال و استغلال الموارد الطبيعية و البشرية المتاحة في تلك المناطق و توفير الحاجات الضرورية لسكانها.
- النهوض ببعض المناطق التي يستدعي إنماؤها تدخل الدولة.
- تحقيق التوازن الجهوي.
- الوصول الى الاستقرار الاجتماعي و تحقيق ظروف معيشة لائقة لافراد المجتمع .
- زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد ومن ثمة تحميس الظروف الاقتصادية والتي يترتب عليها حتما تحقيق النمو الاقتصادي.
- توجيه الادخار نحو الاستثمار.

المطلب الثالث :اساليب توجيه الاستثمار

هناك عدة اساليب للإرشاد الاقتصادي تؤدي الى تحقيق الاهداف المنشودة و ابرز هذه الاساليب[1] :

ا الإقناع:

وهو يشكل مساندة سائر مقررات السلطة التي تضع بين يديها وحدها وسائل التدخل في الاقتصاد و من اشكال هذا الاسلوب حمل المواطنين على اكتتاب الدي لا يكون مغريا في حالة التضخم التي ترافق عادة سياسة الحرب او الازمات و عليه يجب على السلطة ان تقنع المستثمرين و رجال المال ان القرار الذي اتخذته للاستثمار في مجال معين او في منطقة معنية ليس قرارا اعتباطيا بل هو مبني على دراسة و خطة يكون الهدف من ورائها تحقيق الاهداف المرجوة لكل من المستثمرين و الدولة بالإضافة الى الامتيازات و الضمانات التي تمنحها لهذا القطاع و توفير مناخ الاستثمار الملائم و المشجع لاتخاد قرار الاستثمار.

ولإقناع المستثمر يمكن ان تقوم الدولة بانتهاج اسلوب عقد المؤتمرات و اللقاءات للترويج للاستثمار في بلادها سواء في هذا الاتجاه او ذاك و الجزائر مثلا عقدت عددا من الملتقيات اهمها يوم دراسي حول مناخ الاستثمار في الجزائر و معرض للمنتوجات الجزائرية في تونس للتعريف باوضاع الاستثمار و الترويج له في الجزائر و في الخارج كما شاركت في اربعة ملتقيات في لبنان، ليبيا، الإمارات و بريطانيا[2].

ا تعريف المنفعه الشخصيه:

يشمل دلك مختلف التدابير الاقتصادية التي تهدف الى تحويل النشاط الاقتصادي في الاتجاهات المرغوبة عن طريق إعطاء بعض المنافع او بالعكس الى الردع عن تلك الاتجاهات و دلك بواسطة عقوبات محدودة الاتجاه هدا او داك من انواع النشاطات الاقتصادية غير المرغوب فيها عمدت مثلا الى الاستيلاء على جزء بالغ من ارباح بعض النشاطات الاقتصادية فمثلا هدا الاستيلاء يمثل حرمان صاحب النشاط من ارباحه و عليه لكي يبقى العمل في إطار السياسة الإرشادية ان ينبغي ان يكون دو مدى معقول او محدد و هكدا يجب ان يتضمن عمل.

الدولة في سياستها الاقتصادية الهادفة الى تعزيز المنفعة الشخصية مناهج ترتكز على مبادئ صحيحة تؤدي الى نتائج سليمة ومن هذه المناهج:

***التسهيلات التمويليه:**

[1] فريد الصالح -مرجع سابق -ص81

[2] مناخ الاستثمار في الدول العربيه 2001 المؤسسه العربيه لضمان الاستثمار -ص70

تتمثل في تقديم سلفيات من الاموال العامةللاعمال الاقتصادية و تسيير سبل الحصول على الموارد اللازمة اي تقديم امتيازات مالية من شتى من انواعها تخفض عن بعض العمليات المالية نسبة الفائدة المتداولة في السوق المالية بمعنى ان تتحمل الخزينة الفرق بين هذه النسبة المخفضة و النسبة الجارية و في السوق بالإضافة على الإعانات التي تمنح دون ان تخضع للضريبة او تدفع عليها فوائد.

***مراقبه القطع و العملات الاجنبيه:**

و في إطار هذه المراقبة نجد ان الدولة تستطيع ايضا ان تشجع المصاريف متلا حرية التصرف بنية معينة من العملات الحاصلة من عمليات التصدير.

***الضمانات:**

ومن ضمن الإجراءات المستعملة لتوجيه الاستثمارات الضمانات العامة و التي يمكن ان تكون سواء في المجال القانوني او المالي منها حرية تنقل الاشخاص حق الملكية حق الامتياز و الذي يعيش إذن إداري بالمساهمة بين الاسواق العامة حرية تحويل رؤوس الاموال.

و نجد كدلك الضمانات ذات الطابع الاقتصادي و التي تتضمن لطلبات المستثمرين بان تموين في الاسواق العامة بواسطة مشروعاتهم و حماية منتوجاتهم من المنافسة الاجنبية و دلك بغرض رسوم عالية على السلع المستوردة و المماثلة لها.

***السياسه الجمركيه[1]:**

يمكن للتشريعات الجمركية ان تقرر إعفاءات كلية او جزئية من الضرائب و الرسوم الجمركية كان تمنح للمستثمر فرصة استيراد معدات الإنتاج الضرورية للمشروع دون إخضاعها للضرائب و الرسوم الجمركية و التي غالبا ما تكون المحور الاساسي الذي تتمحور حوله التشريعات الحالية للحث على الاستثمار هدا من جهة و من جهة اخرى هناك ما يعرف بالحماية الجمركية و هي ظاهرة معروفة جدا في مجال الإرشاد الاقتصادي إد تستطيع السلطة بواسطتها ان تساند اي فرع من فروع الاقتصاد الوطني و دلك بغرض رسوم عالية على المنتوجات المستوردة المماثلة لمنتوج هدا الفرع مما يحد من استيراد الامر الذي يؤدي الى وضعه في حمى من المنافسة الاجنبية.

***السياسه الضريبيه:**

تشكل الضريبة وسيلة اساسية للعمل الاقتصادي و الاجتماعي و قد تناول السياسة الضريبية اوضاعا عامة واسعة لتشجيع دلك النوع من النشاط الاقتصادي كاسلوب المزايا الضريبية الذي يجلب الافراد المهيئين للاستثمار و الذي يمنح شروط معينة الصناعات العامة للتصدير و المشاريع التي تمارس من نشاط جديدا او

[1] نوال بن سالم -مرجع سبق ذكره ص44

نشاطا منتجا او تلك التي تعد ذات اهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و عليه يمكن للدولة ان تستعمل الضريبة لتشجيع نشاط معين من الاستثمارات كي تحفز المستثمرين للتوسيع فيه و زيادة التنمية من خلال الإعفاءات و التخفيضات المقررة في مختلف قوانين المالية و إضافة الى بعض التسهيلات الإدارية و القانونية التي تمنح لها فمن اجل تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعة او السياحة او الزراعة . ينبغي تخفيض الرسوم و الضرائب على معدات الإنتاج في هذه القطاعات و على منتوجاتها مما يحفز الاستثمار فيها.

و بالفعل فان المتبرع الجزائري و من خلال القوانين الاستثمارات يمنح امتيازات ضريبية و جمركية جزئية و اخرى كلية من الضرائب و الرسوم لصالح انشطة معينة من الاستثمارات ومن بينها الضريبة على ارباح الشركات IBS الضريبة على الدخل الإجمالي IRG و الرسم على النشاط المهني TAP وإعفاء كلي او جزئي من الضرائب على الارباح المعاد استثمارها , و بهذا نكون من خلال هذا المبحث قد تعرضنا الى اهمية و اهداف اساليب ترفيه الاستثمار المنتهجة لتوحيد الاستثمار نحو الاتجاهات المرغوب فيها من قبل الدولة.

المطلب الرابع:اثار سياسه توجيه الاستثمار بواسطه الضرائب.

نتطرق من خلال هذا البحث الى الاثار المترتبة على سياسة توجيه الاستثمار وهي اقتصادية و ماليةاجتماعية و سياسية[1].

الفرعالاول: الاثار الاقتصاديه و الماليه

سنتطرق في هذا المطلب الى الاثارالاقتصادية والمالية لسياسة لتوجيه الاستثمار .

ا الاثار الاقتصاديه على مستوى المؤسسه :

***الرفع من الطاقه الإنتاجيه :** يتم الر فع من الطاقة الإنتاجية من خلال استغلالها باعلى كفاءة ممكنة و ذلك بالنظر الى محدودية الموارد الاقتصادية عن طريق المحافظة على سن استخدامها و عد الإسراف في استعمالها تجسد الطاقات المتاحة بالتحسين الإنتاج كما ونوعا و الرفع من الطاقة الإنتاجية فالمؤسسة يؤثر مباشرة على التكاليف و الارباح و المبيعات حيث بارتفاع الإنتاج في حالة الاستغلال الامثل للطاقة [2]

***تطوير طرق الإنتاج:** قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل تتمثل في:

[1] الدكتور ناصر مراد الإصلاح الضريبي في الجزائر -منشورات البغدادي الجزائر من سنه 1992- 2003

[2] اسم عبد الله -تقييم المشروعات – الإطار النظري و التطبيقي دار مجدلاوي للنشر -الطبعه الثانيه الاردن 1998 ص 197

الالات و المعدات المختلفة تكون قد انتجت في مؤسسات اخرى داخل و خارج الوطن و يتوقف مستوى الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطور هده الاخيرة[1]

لدا تعتبر عملية اختيار التكنولوجيا او تغييرها في المؤسسة ذات اهمية كبيرة نظرا لوجود عدة اخطار ناتجة عن المنافسة و توجيه الاستثمار قد يستلزم استعمال التكنولوجيا التي تتماشى و الظروف الاقتصادية و ظروف السوق وإدخال طرق و الات جديدة بحثا عن التحسن و تفاديا لاخطار المنافسة بالاطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا و الابحاث التي تتم باستمرار في مختلف المراكز المتخصصة .

***التكامل العمودي:** تصل المؤسسة الى حالة تكامل عمودي في المرحلة التي تكون انتجت كل استهلاكاتها بنفسها بوسائلها الخاصة حيث يكون إنتاجها مساويا لقيمتها المضافة ومن خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار سياسة التوجيه تتم تدنية التكاليف داخل المؤسسة و قد تساعد قلة التكاليف في إنتاج الاستهلاكياتالوسيطية الامر الدي يؤدي الى تحقيق التكامل العمودي على مستوى الاقتصاد الكلي:

***التوازن الجهوي:** يتحقق التوازن الجهوي بتوازن مجموعة من التخيرات الاقتصادية اي يكو ن الدخل مساويا عند المستوى الدي يتساو ى في الطلب الكلي على السلع و الخدمات في المجتمع مع العرض الكلي لهده السلع بالإضافة الى تحقيق المساواة بين الادخار و الاستثمار اي ان كل مدخرات المجتمع يتم استثمارها للعرض الكلي إذ ان المساواة الاخيرة تتحقق عندما يكو ن الإنفاق الاستثماري مساويا بمقدار المدخرات في حين انه إذا كان الاستثمار عند مستوى معين للدخل اقل من المدخرات فانه يعني ان الطلب الكلي الدي يكون كافيا لاخذ العرض الكلي للناتج في السوق و بالتالي يسبب انخفاض في الناتج و الدخل و الاستثمار .

و من خلال تطبيق سياسة توجيه الاستثمار يصبح هدا الاخير عند مستوى معين من الدخل اكبر من الادخار و بالتالي الطلب الكلي يكون اكبر من العرض الكلي للنتائج عند اسعار معينة الامر الذي يحفز المؤسسةعلى زيادة الإنتاج و يمكنها من رفع مستوى الدخل الذي يعاد استعماله في عملية الاستثمار و التي تساهم بدورهافي إحداث التوازن[2].

***التوازن بين القطاعات:** تعتمد القطاعات الاقتصادية على بعضها في تحقيق اهداف الإنتاجية مشكلة بدلك علاقة افقية فيما بينها و للتوضيح اكثر نفترض ان المشروع المنجز هو المشروع الصناعي يعتمد في إنتاجه

[1] ناصر دادي عدون – اقتصاد المؤسسة – الطبعة الاولى 1998 ص92

[2] كامل بكري -مبادئ الاقتصاد الدار الجامعية – بيروت 1987 ص315 316

على سلع زراعية يقوم بتوفيرها القطاع الزراعي و يقوم قطاع النقل بنقلها من مكان إنتاجها لدى القطاع الزراعي الى مكان تحويلها في المشروع الصناعي .

هذا يعني ان الاستثمار في قطاع معين انتج لنا علاقة متبادلة بين ثلاث قطاعات و عندما يزيد إنتاج القطاع الصناعي عن حاجة السوق المحلية فانه يجب تصريفه نحو الخارج مما يضيف علاقة جديدة مع قطاع التجارة الخارجية و كل هذه العلاقات تبرز فيما يلي:

•الزيادة في دخل القطاع الزراع = كمية المادة الاولية المطلوبة في المشروع ×سعر بيع الوحدة الواحدة المطلوبة من المادة الاولية.

•الزيادة في دخل قطاع النقل= اجور نقل المواد الاولية ×حجم المادة الاولية المنقولة + اجور نقل المنتوج التام الصنع ×حجم المنتوج للمستهلكين.

•الزيادة في دخل قطاع التجارة= الكمية المصدرة من المنتوج× سعر البيع.

* **تحقيق التوازن الجهوي :** ان اختلال التوازن الجهوي يخلق جملة من المشاكل لوجود تباين في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي بين مناطق الدول و من خلال سياسة توجيه الاستثمار يمكن إنشاء الاستثمارات في مختلف المناطق الإدارية للدولة و بالتالي معالجة تلك المشاكل الناتجة عن هدا الاختلال و منذ دلك نجد ان تطبق هذه السياسة (سياسة التوجيه) يسمح بإحداث نوع من التقارب في التوزيع السكاني بين المناطق و من ثمة التقليل من حجم الخدمات العامة التي تثقل كاهل الدولة في المدن الكبرى (توفير المياه الصالحة للشرب، بناء المدارس، خدمات الهاتف و الكهرباء) بالإضافة الى إمكانية تفادي بعض المشاكل الصحية الناتجة عن الازدحام في بعض المدن و المشاكل المتعلقة بالارتفاع الفاحش في اسعار اراضي البناء السكنية و الصناعية

***النمو الاقتصادي:** قد ينتج عن تطبيق سياسة توجيه الاستثمار الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع اي قدرة المجتمع على إنتاج السلع و الخدمات مما يسمح بالزيادة في الدخل القومي كما انه من خلال انتهاج سياسة التوجيه التحكم في توزيع الموارد الإنتاجية دات الاهمية الإستراتيجية بين الوحدات الإنتاجية لضمان حصولها على القدر اللازم من الموارد المستعملة في العملية الإنتاجية.

هذا الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة يخلق تراكم يستعمل في تمويل عملية التنمية و خلق مشاريع استثمارية جديدة تمكن من القضاء على المشاكل المعيقة للنمو الاقتصادي البطالة بخلق فرص عمل او التضخم من خلال طرح كمية من المنتوجات كمقابل للكتلة النقدية المتداولة.

ب الاثار الماليه :

*** تنشيط دور شركات التامين:** تمثل التامينات المبالغ التي تودع لدى الغير بصفة ضمان للجهة المودعة في سبيل الحصول على خدمة او انجاز عملية معينة و المؤسسة في حاجة دائمة الى التامين طالما هي في حالة نشاط و يكون التامين في اغلب الاحيان على الاخطار كالسرقة و الحرائق و الحوادث و تعد عملية دفع اقساط التامينات من المؤسسة عملية تمويلية لشركات التامين علما ان الضرر قد يتحقق و الزيادة في عدد الاستثمارات يعني الزيادة او الرفع من الدخل لدى شركات التامين و تدعيم نشاطها[1]0.

***تفعيل دور البنوك:** تعتمد الاستثمارات عادة على القروض الممنوحة من البنوك كما ان الاموال المستثمرة قد تكون على شكل ثلاث ودائع مسحوبة من طرف مالكها لفرض استثمارها لذا فان البنوك تلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات و في المقابل فان الفائض الناتج عن الاستثمارات سوف يدخر في بنوك و عليه يمكن القول ان مجرد وجود استثمار يعني وجود تعاملات مالية مع بنوك هذا ما يؤدي الى تنشيط حركة رؤوس الاموال الذي يمكن من خلق قيمة إضافية و إيداع الاموال لدى البنوك يرفع من إمكانية الاقتراض اي ان عملية الادخار تكون عملية تمويلية للاستثمارات بصورة غير مباشرة.

*** التوازن في الميزان التجاري:** يحتوي الميزان التجاري على كل العمليات التي تتم مع الخارج سواء من خلال عمليات التصدير او الاستيراد و يتاثر الميزان التجاري بسياسة التوحيد كون هذه الاخيرة تهدف الى الاستعمال الامثل للموارد المتاحة و الإنتاج باقل تكلفة خاصة إذا كنا بصدد إنتاج سلع بديلة حيث تمكن من التقليل من الواردات و في المقابل فان تغطية الإنتاج للسوق المحلية ، ان حدوث فائض يستلزم البحث عن اسواق خارجية لتصريف المنتوج و المحافظة بين العرض و الطلب و يتم دلك من خلال تطبيقها سياسة توجيه الاستثمار ان تقلل من الواردات و ترفع من صادراتها و هذا ما يعني وجود فائض في الميزان التجاري الذي يستعمل في تمويل التنمية في معظم الاحيان خاصة و ان العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة.

الفرعالثاني :الاثار الاجتماعيه لسياسه التوجيه[2]

سياسة التوجيه مجموعة من الاثار الاجتماعية نذكر منها :

[1] عبد الفتاح الصحن -احمد نور مراجعة الحسابات من الناحيتين النظريه و العلميه الدار الجامعيه 1985 ص444

[2] نوال سالم -مرجع سبق ذكره ص51

ا **تحسين المستوى المعيشي للافراد :** تؤدي سياسة توجيه الاستثمار الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للافراد من خلال الرفع من الدخل القومي ومن ثمة تحسين المستوى المعيشي للافراد بالرفع من قدرتهم الشرائية التي تطرح إمكانية تحسين كمية الاستهلاك و نوعه و تحفيز اكبر إتباع للحاجات.

ب **القضاء على البطاله:** (خلق فرص عمل) تمكن سياسة توجيه الاستثمار من القضاء على البطالة من خلال توجيه الاستثمار نحو المشاريع ذات الكثافة العمالية العالية كما تمكن من خلق مناصب الشغل بمجرد إحداث فائض اقتصاد يستغل في إنشاء مشاريع استثمارية من شانها استيعاب قدر كبير من اليد العاملة.

ج **التوازن الاجتماعي و النفسي:** ان مجرد إيجاد مناصب شغل للافراد يؤدي الى إحداث نوع من الاستقرار النفسي ذلك ان حصول الفرد على الدخل و إحساسه ان له نفع وموزون في مجتمعه يخلق لديه شعور بالرضا و الاستقرار النفسي و يجعله بعيدا عن كل الانحرافات التي يمكنه ان يقع فيها كالإدمان و السرقة و الجرائم الاخرى .

د **الرفع من المستوى التقافي و التعليمي:** ان توجيه استثمار معين يستدعي وجود خبراء و فنيين و مختصين في هدا المجال، هدا يحل من الضروري على الدولة ان تقوم بفتح معاهد و مراكز تكوين و بحث في المجال المراد الاستثمار فيه لتخلف بذلك طبقة من العمال المكونين و المثقفين، اضف الى دلك الاستثمارات المنجزة بغرض نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة حيث تمكن من كسب معارف و خبرات حديثة و الرفع من مستوى الكفاءات و الخبرات و التحرر من ظاهرة هجرة الادمغة الى الخارج.

الفرعالتالت :الاثار السياسيه لسياسه التوجيه

تتمثل الاثار السياسية لسياسة التوجيه فيما يلي:

ا **تجسيد سلطه الدوله:** تتجلى سياسة التوجيه في اتخاد مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شانها تشجيع و ترشيد الاستثمار في النشاطات و المناطق المرغوب إنماؤها ضمن الخطة التنموية للدولة هدا ما يجسد لنا سلطة الدولة و سيادتها و تحكمها في توجيه اقتصادها نحو الوجهة التي ترغب فيها.

ب **الاستقرار السياسي:** ان تحقيق سياسة توجيه الاستثمار للاهداف الاجتماعية يضمن وجود الاستقرار السياسي في البلد لان وجود الرضا و الطمانينة لدى الافراد يجعل الدول بعيدة عن المشاكل و التوترات السياسية الى حد ما عدم وجود انقلابات على نظام الحكم التي عادة ما تنتج بغرض تغيير الاوضاع الاجتماعية المزرية.

ج **إنشاء علاقات سياسيه دوليه:** ان فتح المجال امام الاستثمارات الاجنبية يجعل هناك علاقة سياسية و اقتصادية مع الدول المستثمرة في البلد دون غيرها من الدول الاجنبية من خلال وضع شروط تتلاءم مع معطيات الدول المرغوب في استغلالها للاستثمار في البلد.

خاتمة الفصل

يعد التطور الاقتصادي اليوم مقياس لدرجة التطور الاجتماعي فلا يمكن للدوله اليوم للوصول للرقي و الازدهار فيما إذا كانت تقوم على سياسة اقتصادية ناجحة اي لا تعتمد على الاستثمار بالدرجة الاولى، بما انه المحرك الاساسي و قود الرقي و تطور المجتمع، فمن منطلق ان الضريبة غير حيادية يمكن للدولة استعمالها كوسيلة هامة لتوجيهه و ذلك من خلال تشجيع او الحد نوع معين من الاستثمارات عن طريق مجموعة من الإعانات و التوجيهات.

تمهيد:

شهدت الوكالة التي انشات في إطار الإصلاحات الاولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الاصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار ثم اصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار وكنتيجة لعملية الاصلاحات التي تقوم بها الجزائرمن اجل تنمية الاقتصاد الوطني، وفي نفس الوقت كحلول للمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد، و بناء على ذلك عمدت الجهات الوصية على الاستثمار بإنشاء هيئات في كل ولاية لتاطير الاستثمار، فعلى مستوى ولاية باتنة محل الدراسة ، انشات عدة هيئات تهتم بتاطير، وتشجيع، وتقييم المشاريع الاستثمارية.

ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: دراسه الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: مدى مساهمه الوكاله في تنميه المشاريع بولايه باتنه وعلى المستوى الوطني

المبحث الثالث : مساهمه التحفيزات الضريبيه في تنميه مشروع استثماري ممول من طرف الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار ANDI.

المبحث الاول: دراسه الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار

المطلب الاول :ا ريف بالوكاله وهيكلها التنظيمي

جاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات و تنظيم اقصى دعم ومساعدة للاستثمار قد تاسست وفق المادة 8 من المرسوم التشريعي 39 /12 الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وفي 22/ 8 / 2001 صدر مرسوم رئاسي طبقا للامر01/03 حولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وعلى اساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة إلى ما يسمى الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي انشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت او اخر، في سياق الاستثمار بما في دلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- اسيس و تسجيل الشركات،
- الموافقات و التراخيص بما في دلك إصدار تراخيص البناء
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات

على هذا النحو، هو مكلف ايضا بإستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كدلك التكفل بالملفات دات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة.

تحمل هذه الوكالة نفس مهام و الاهداف التي كانت تصبوا إليها الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار غير ان الاختلاف يكمن في اليه منح الامتياز حيث انه في السابق كانت تمنح الامتيازات على اساس النظام العام والنظام الخاص و عوض بالنظام الاستثنائي اما بالنسبة لاليات منح الامتياز الخاصة بالإنجاز و الاستغلال .

الان تمنح امتيازات الإنجاز فقط وبعد الانتهاء من الإنجاز يقدم المستثمر طلب منح امتيازات الاستغلال التي تمنح حسب مقاييس تستفيد منه الاستثمارات الحساسة والكبرى لاغير .

يمكننا ان نتطرق إلى دراسة الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** وعرض هيكلها .

الشكل رقم: (2) الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

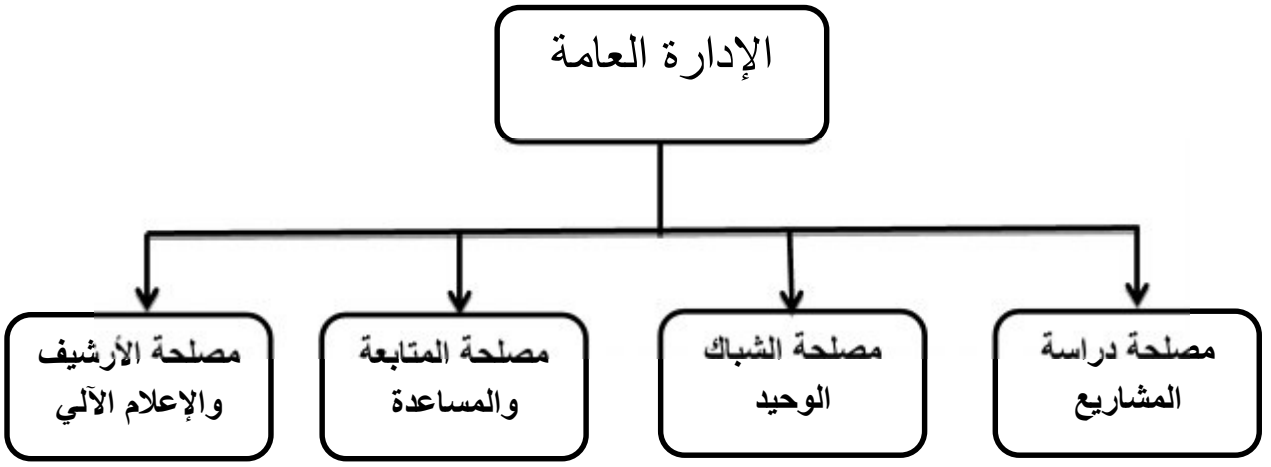

المصدر :**الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار ANDI**

الجدول رقم (1) :دور الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار

الإدارة العامة	يراسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة و التوقيع على المشاريع ودلك بمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة العامة إلى إدارات فرعية ❖ إدارة الامانة ❖ إدارة الموارد البشرية ❖ إدارة الوسائل العامة ❖ إدارة البحث

مصلحة دراسة وتقييم المشاريع	مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها .
الشباك الوحيد	مهمتها الوحيدة توجيه المتعاملين كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة
مصلحة المتابعة والمساعدة	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الاخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها الشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه
مصلحة الارشيف والإعلام الالي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الالي

المطلب الثاني:مهام الوكاله

نظرا لـ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجيدة لدى المستثمرين الوطنيين و الاجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا، حيث:

- تستقبل و تنصح المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية و الجهوية
- تطلع المستثمرينظواهر اقتصاد؛ منظمة في الجزائر و في الخارج
- تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع و دلك بإنصاف و في اجال قصيرة؛
- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار
- بالتعاون مع القطاعات الاقتصادية المعنية تساهم في تنفيذ سياسات و استراتجيات التنمية.

المطلب الثالث :اليات منح الامتياز

قدم الوكالة امتيازات غالبيتها جبائية بعد ؛ قبلي للمشاريع الاستثمارية وتمنح على مرحلتين الاولى مرحلة الإنجاز والثانية مرحلة الاستغلال وتمنح هذه الامتيازات بناءا على قرار الوكالة وذلك على اساس الجداول و شيكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة ولقد حددت وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة شيكات التحليل والمقاييس لتنقيط المشاريع وعلى اساسها تمنح الامتيازات .

- مقاييس منح الامتياز
- مقاييس تنقيط المشروع
- انواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة

الفرع الاول :مقاييس منح الامتياز

1 –تموقع المشروع هناك تقاسيم لمناطق الاستثمار حيث نجد من خلال هذا التقسيم نظامين جبائيين هما :

نظام عام :يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها؛

نظام استثنائي: يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها و تلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة

اهم المزايا التي يمنحها كل نظام:

النظام العام :

ا. مرحله الإنجـــــاز لمدة تتراوح من سنه إلى 03 سنوات

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.
- ا ءمنحـ و لوم ريفـا شـ رالـ ري

وم إ م وط المتظمنةحقالإمتياز إ م ري المبنيةو رالمبنية الممنوحةالموجهة نجزالمشاريعا سـ ري . تطبقهذهالمزاياعلىالمدةالدنيالحقالإمتياز .

كماتستفيدمنهذهالاحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

ب. مرحله الاستغلال

لمدة **ثلاث (3) سنوات** للاستثمارات التي تنشئ **(100)** منصب شغل او اقل عند إنطلاق النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من

- إعفاء من الضريبة على ارباح الشركات
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة إلى **خمس (5) سنوات** بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ **مائه و واحد 101**منصب شغل او اكثر.

النظام الاستثنائي :

ا **المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمه خاصه من الدوله:**

مرحله الإنجـــــاز لمدة ثلاث (03) سنوات

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الالف (2‰) فيما يخص العقود التاسيسية للشركات والزيادات في راس المال،

- تكفل الدولة جزئيا او كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشات الاساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة او مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ا ءمنحو لوم ريفا شد را ريوم إ م وط المتضمنةحقا م ز إ م ريـ المبنيةو رالمبنيةالممنوحةالموج نجزالمشاريعا سـ ريـ .

تطبقهذهالمزاياعلىالمدةالدنياالحقالإمتياز.

كماتستفيدمنهذهالاحكامالإمتيازاتالممنوحةللمستثمرينسابقابموجبقرارمجلسالوزراءلفائدةالمشاريعالإستثما رية.

مرحله الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات

- إعفاء من الضريبة على ارباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار

ب المشاريع دات الاهميه بالنسبه للاقتصاد الوطني (الإتفاقيه)

مرحله الإنجـــــاز لمدة خمس (5) سنوات

- إعفاء و/او خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد او من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب ان يطبق عليها،
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسية للشركات والزيادات في راس المال،
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج
- ا ءمنحو لوم ريفا شرا ريوم إ م وط المتضمنةحقا م ز إ م ري المبنيةو رالمبنيةالممنوحةالموج نجزالمشاريعا سـ ري .

تطبقهذهالمزاياعلىالمدةالدنياالحقالإمتياز .

كماتستفيدمنهذهالاحكامالإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

مرحله الإستغـــلال

لمدة اقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الضريبة على ارباح الشركات (IBS)
- الرسم على النشاط المهني (TAP).

2 – التمويل الذاتي : حيث ان كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء تتغير هذه النسبة من 30% 50% 100% و على وفقها تتغير مدة الإعفاء .

3 – التبعية بالنسبة للخارج : وهو ما يدعى نسبة الاندماج اي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية تختلف نسبة الامتياز عما هو عندما نلجا إلى مواد مستوردة .

4 – مناصب الشغل المقترحة : حيث تتغير ايضا نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المقترحة و المتوفرة تزيد كلما توفت مناصب الشغل و العكس صحيح .

5 – قطاع النشاط : نقصد بها الاستثمارات التي لها اهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذالك بالاخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات دات الاولوية في المخطط الوطني.

*- مقاييس تنقيط المشروع : يقابل كل مشروع منح الامتيازات السابقة الذكر معامل يبين اولويتها حتى السياسة الاقتصادية وطبيعة الامتياز و ينقط كل مقياس بصفر (0) او واحد (1) وبهذه الطريقة تحدد مدة الامتيازات التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات بالنسبة لمرحلة الإنجاز وبين ثلاثة سنوات و عشرة سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال وحددت المعاملات لكل مقياس على الشكل التالي :

التمويل الذاتي (2) معاملين

قطاع النشاط (3) معاملات

الشغل (1)

وجود الشركة (2) معاملين

ناخذ مثال استثمار فيما يخص القطاع العام " إنشاء جديد "

التمويل الذاتي :

بالنسبة لقطاع الفلاحة والصناعة - إذا كانت نسبة التمويل تفوق 30% النقطة(01)

- إذا كانت نسبة التمويل تقل عن 30% فالنقطة (0)
- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي تفوق 40% النقطة (1)
- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي اقل من 40% النقطة (0)

بصفة عامة إذا كانت نسبة التمويل ا قل من 20 % لا يستفيد المستثمر من الامتيازات لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات IBS ، والدفع الجزافي VFوالرسم على النشاط المهني TAP

التبعية للخارج :

- عندما يلجا المستثمر إلى مواد اجنبية من 50 فالنقطة (0)
- عندما يلجا المستثمر إلى استعمال مواد اولية جزائرية اكثر من 50 % فالنقطة (1)
- عندما يكون الإنتاج من اجل استغلال سلع كانت مستوردة فالنقطة (1)

قطاع النشاط :

- إذا كانت المشاريع في قطاعات النشاط ذات اهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فالنقطة (1)

قيمة المشروع :

- إذا كانت قيمة المشروع اكثر من 700000 دج فالنقطة (1)
- إذا كانت قيمة الاستثمار اقل من 700000 دج فالنقطة (0)

وجود الشركة بالجزائر :

- إذا كان الشريك غير مقيم بالشركة الجزائرية
- إذا قدم الشريك حصة اقل من30% عملة صعبة فالنقطة (0)
- الاستثمار ت التي يتم تمويلها 100 % من قبل الشركاء المقيمين فالنقطة (1)

هكذا ندرس باقي الاستثمارات في القطاع الخاص والاستثمارات المنمية للمقدرات او المعيدة لتاهيل او إعادة الهيكلة او إعادة الهيكلة و التوسيع .

تسجل قرارات منح الامتيازات او رخصة في محضر يبلغ المدير العام لسلطة الوصية واعضاء مجلس الإدارة في اجل اقصاه 8 ايام في تاريخ اتخاذ القرار توقيع المدير العام المطابقة وتسليمه إلى المستثمر في اجل اقصاه 60 يوم من تاريخ طلب الامتياز والتصريح بالاستثمار .

يبين قرار منح الامتياز عنوان لشركة المستثمر عنوان المقر الاجتماعي القانون الاساسي للشركة

فرع النشاط المقر في المشروع موضوع هذا القرار الانشطة الرئيسية المعزى القيام بها نظام المزايا الممنوحة مدة المزايا الممنوحة الالتزامات التي يتحملها المستثمر

بعد منح الامتياز تقوم الوكالة طيلة مدة الامتياز بمتابعة ومساعدة المستثمر للتاكد من انه قد احترم وذالك في اتجاهين.

1- اتجاه المستثمر : التاكد من انه لا يتعرض له اي عائق في إنجاز مشروعه ومساعدته عند الحاجة لدى الإدارة والهيئات المعنية بصفة او اخرى لإنجاز المشروع .

2 اتجاه السلطات العمومية :التاكد من مدى احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا المنوحة .

وتتم الرقابة ايضا عن طريق إيداع المستثمر مرة في السنة لدى الوكالة كشف يبرر فيه مدى تنفيد الالتزامات التي تعهد بها.

انواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة :

تنقسم الامتيازات إلى نوعين :

- الامتيازات الخاصة بالإنجاز .
- الامتيازات الخاصة بالاستغلال .

1 امتيازات الإنجاز : نقصد بالإنجاز إنشاء المشروع وتختلف مدة الإنجاز من سنة كادنى حد إلى ثلاث سنوات كاقصى حد وتمس هذه الإنجازات ما يلي :

- الإعفاءات الكلية او الجزئية من حقوق تحويل الملكية ، كل الإقتناءات العقارية التي تدخل في الاستثمارات لمدة سنتين .
- الإعفاء الكلي او الجزئي من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة لسلع و الخدمات التي تدخل في الاستثمارات ، سواء كانت مستوردة او تم اقتناؤها من السوق المحلية .
- تخفيض ب5‰ من نسبة تطبيق حقوق التسجيل لعقود التاسيس و الزيادة في راس المال .
- تخفيض نسبة تطبيق الحقوق الجمركية DD على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

اما فيما يخص الجنوب الكبير فبالإضافة إلى الامتيازات المذكورة يستفيد المستثمر من :

- التنازل بالدينار الرمزي على العقار الصناعي الموجه للاستثمار .
- مساهمة الدولة بنسبة 50% فيما يخص البناءات الداخلة في إنجاز المشروع .
- الاستفادة من نسب مخفضة على الفوائد الناتجة عن القروض البنكية .

وتدخل كل هذه الامتيازات حيز التنفيد ابتداء من تاريخ إمضاء قرارات الإعفاء .

2 امتيازات الاستغلال:

نقصد بها الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر اثناء انطلاقه او بداية مزاولته النشاط المعني وتختلف مدة الاستغلال من حيث اختلاف المشروع (من 5 سنوات إلى 10 سنوات)

وتتمثل في :

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات IBS
- الإعفاء من الدفع الجزافي VF
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP
- الاستفادة من سنة مخفضة من دفع اشتراكات ارباب العمل، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة ودالك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من دفع مستحقات الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ومن الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها ومدة الامتياز هي فترة الاستغلال.

اما بالنسبة للجنوب الكبير فبالإضافة إلى كل الإعفاءات السابقة الذكر يستفيد المستثمر من:

- تكفل الدولة التام باشتراكات ارباب العمل 100% يبدا هذا الامتياز ابتداء من إثبات حالة الدخول الكامل في الإنتاج.

بعد الانتهاء من مدة الإعفاءات في المجالين " إنجاز، استغلال " ودائما في إطار تشجيع الاستثمارات وترقيتها ،تطبق نسبة منخفضة على الضرائب الخاصة بارباح الشركات تقدر بنسبة 50% للارباح المعاد استثمارها .

اما في حالة التصدير يستفيد المستثمر او المنتج من إعفاء على ضريبة ارباح الشركات ، الدفع الجزافي, الرسم على النشاط المهني ودالك حسب رقم اعمال الصادرات.

المبحـ ت التـ :مدى مساهمه الوكاله في تنميه المشاريع بولايه باتنه و على المستوى الوطني .

تساهم التحفيزات الضريبية و عوامل اخرى في تحقيق مستويات الاستثمار بولاية باتنة التالية:

قطاع النشاط	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
الفلاحة	10	3 410	8 597
بناء ، الأشغال العمومية و السكن	327	29 080	4 789
الصناعة	181	61 939	5 677
الصحة	25	1 775	397
النقل	641	15 464	3 076
السياحة	9	1 089	246
الخدمات	89	3 089	636
المجموع	**1 282**	**115 845**	**23 418**

جدول رقم: 2المصدر : الوكالةالوطنيةلتطوير الاستثمارمن2002 إلىغاية 2012.

من خلال البيانات السابق يتضح لنا هيمنة قطاع ا في عدد المشاريع، يليها بعد دلك كل من البناء والاشغال العمومية، والصناعة،ثم تحتل الخدمات والصحة والفلاحة والسياحة المراتب الاخيرة.

اما من ناحية القيمة المالية فقطاع الصناعة يتصدر النتائج من ثمة قطاعي البناء و النقل و ان سيطرة الصناعة يرجع إلى ان قيمة الاستثمار في الصناعة تكون كبيرة مقارنة بالاستثمار في قطاع.

و من جانب مناصب الشغل فقطاع الفلاحة قام بامتصاص عدد كبير من الشباب العاطل عن العمل ثم يليه قطاع الصناعة و البناء و النقل و هذا راجع إلى الحاجة الماسة لقطاع الفلاحة لليد العاملة و طبيعة المنطقة ايضا تساهم في هذا.

ومن خلال الشكل التالي هنا نرى توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط:

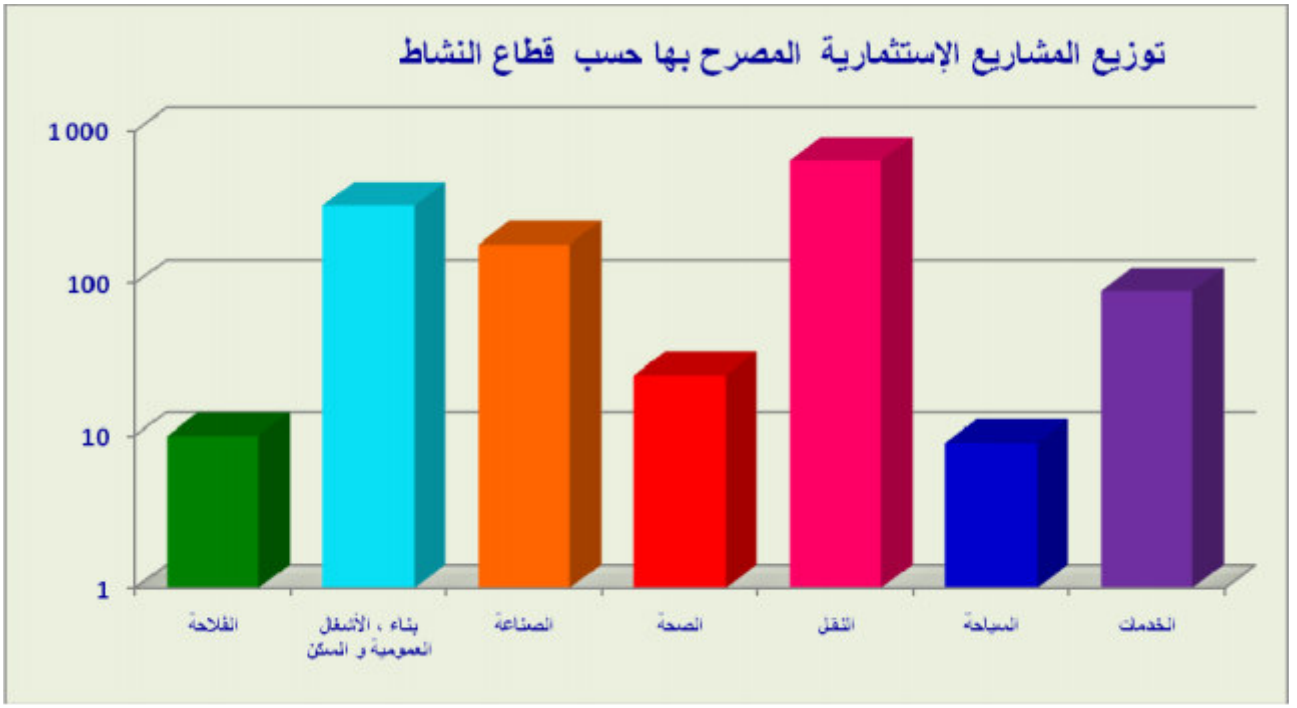

الشكل رقم: (3)المصدر: الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار

عددالمشاريع المهيمنه :

1.النقل

2 .البناءوالاشغالالعموميه

3.الصناعه

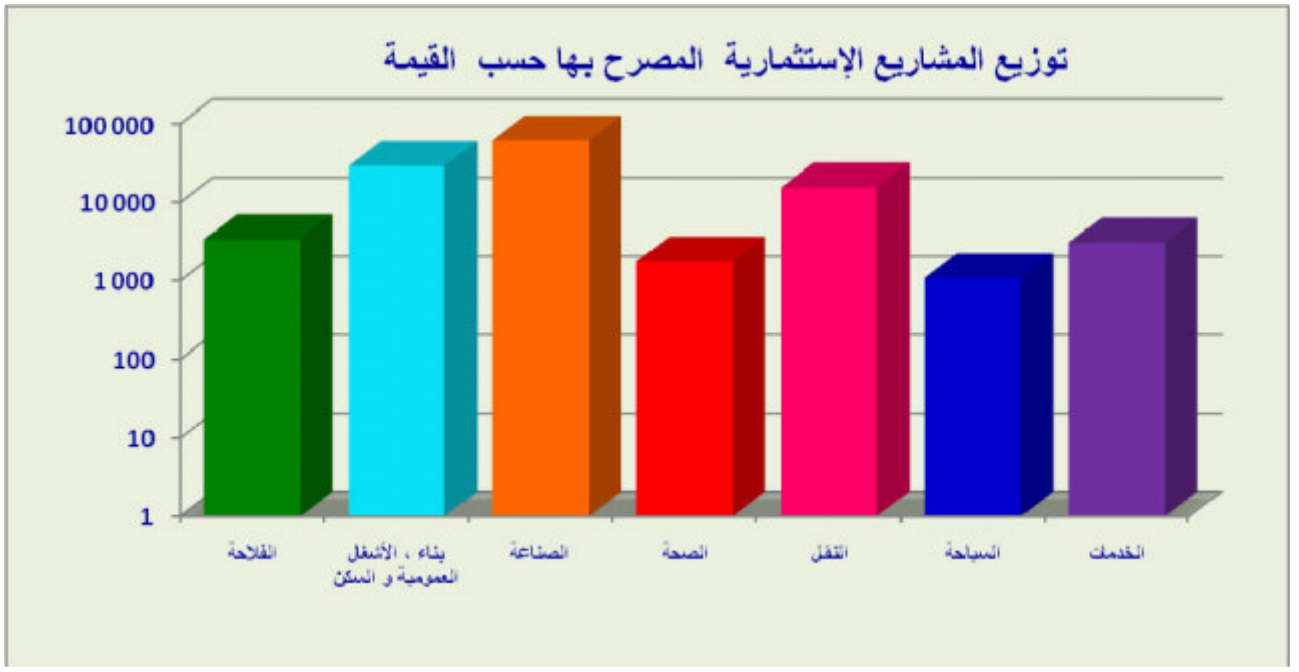

الشكل رقم: (4) المشاريع المصرح بها حسب القيمه المصدر: الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار

عدد المشاريع المهيمنه من ناحيه القيمه الماليه:

1. الصناعه
2. البناءو الاشغالالعموميه
3. النقل

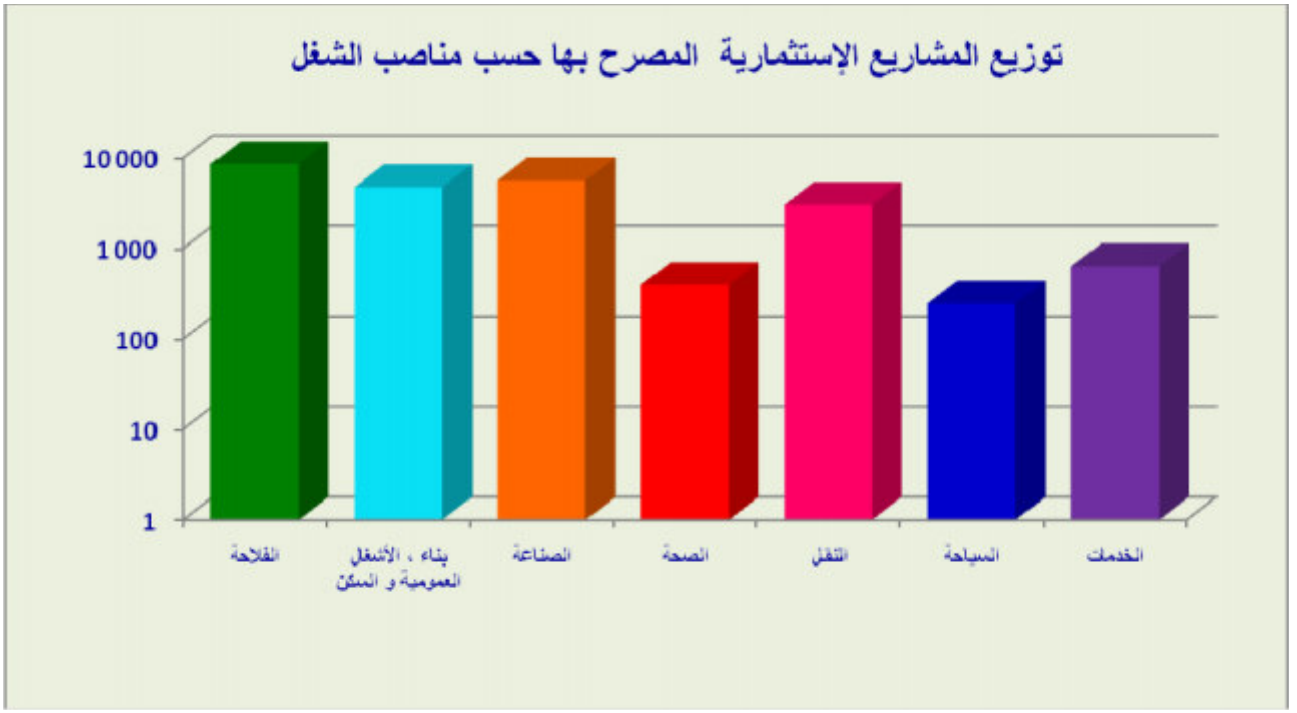

الشكلرقم: (5)المشاريع المصرح بها حسب مناصب الشغل المصدر: الوكالهالوطنيهلتطويرالاستثمار

من حيثمناصب الشغلالمباشرة المصرح بها:

. 1الزراعه

. 2الصناعه

. 3البناءوالاشغالالعموميه

ملاحظه:

تشملالعليا الجزائرية 14 ولاية و تنقسم إلى ثلاثة مناطق :

- الهضاب العليا الشرقية سطيف ,برج بوعريريج , , ,تبسة وام البواقي .
- الهضاب العليا الوسطى :الجلفة ,الاغواط و المسيلة .
- الهضاب العليا الغربية :تيارت ,سعيدة ,النعامة ,تيسمسليت و البيض.

تحتل ولاية باتنة الرتبة 21 في الترتيب الوطني من حيث عدد المشاريع و المرتبة 2 في الترتيب الاقليمي.

الشكلرقم: (6) المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقه الهضاب العليا الشرقيه

المصدر: الوكالهالوطنيهلتطويرالاستثمار

تطور التصريحات بالإستمار على المستوى الوطني :

المبلغ :مليون دينار جزائري

السنة	عدد المشاريع	%	المبلغ	%	عدد الوظائف	%
2002	523	1,10%	104 804	1,51%	30 674	4,06%
2003	1 882	3,95%	403 758	5,82%	37 579	4,98%
2004	903	1,90%	240 847	3,47%	25 007	3,31%
2005	873	1,83%	206 731	2,98%	44 244	5,86%
2006	2 226	4,68%	509 350	7,35%	62 887	8,33%
2007	4 556	9,57%	655 670	9,46%	91 808	12,16%
2008	7 133	14,99%	1 773 545	25,58%	97 698	12,94%
2009	8 024	16,86%	469 205	6,77%	72 440	9,59%
2010	6 759	14,20%	401 348	5,79%	67 594	8,95%
2011	6 999	14,71%	1 352 811	19,51%	133 824	17,72%
2012	7 715	16,21%	815 545	11,76%	91 415	12,11%
المجموع	47 593	100%	6 933 611	100%	755 170	100%

الجدول رقم:3المصدر: الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار

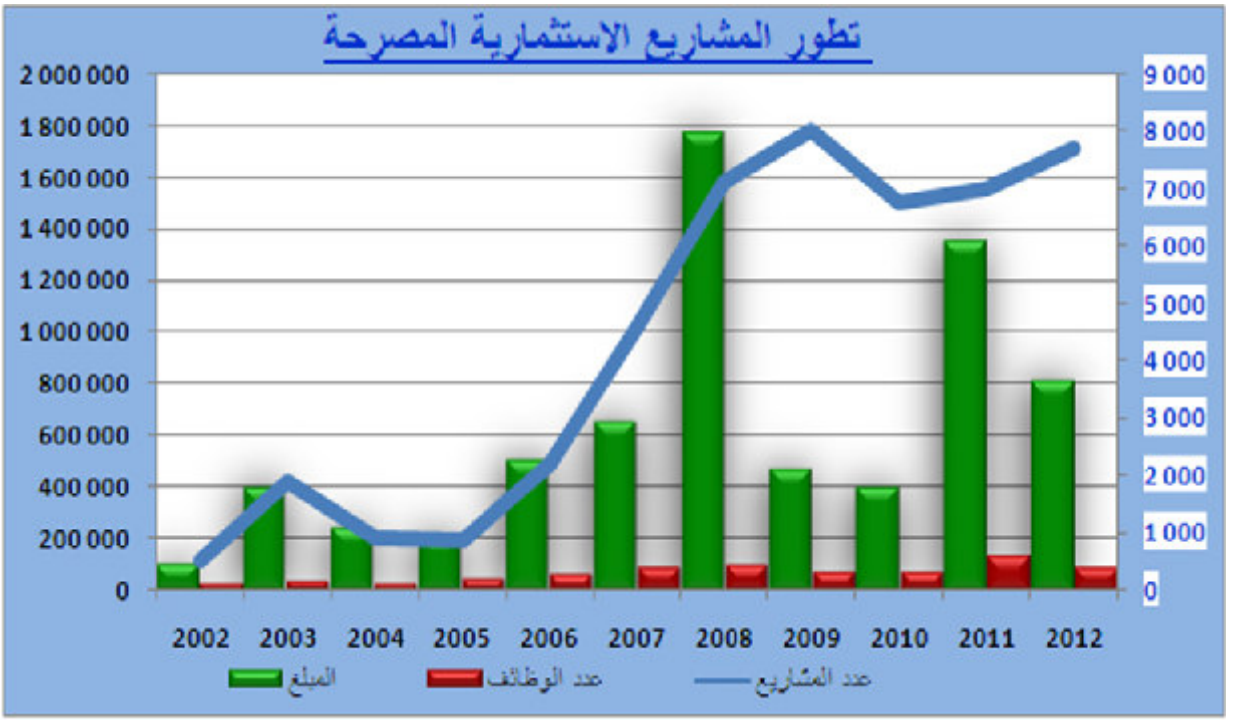

شكل رقم: (7)تطور عدد و مبالغ المشاريع و عدد الوضانففي الجزائر المصدر: الوكاله الوطنيه لتطوير الاستثمار

من خلال المنحنى المسقط عليه بيانات الجدول الخاصة بعدد المشاريع الممنوحة من طرف الوكالة للمستثمرين يقدر عدد المشاريع المستفيدة من الامتيازات في إطار الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012 بحوالي 47.593 مشروع بعدد مناصب شغل يقدر ب 755.170 منصب ومن خلال الملاحظة يتوضح ان عدد المشاريع قد تزايد من 2002إلى 2003بعد إنخفاض ربما للقيود البيروقراطية ثم ارتفاعو اقبال كبير من اجل الحصول على المشاريع بعدها انخفاضطئيل مع مطلع 2012 ، اذ تتوزع قيمتها على النشاطات كما هي موضحة في الشكل التالي:

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ	%	عدد الوظائف	%
الزراعة	612	1,29%	56 539	0,82%	43 361	5,74%
البناء ،الأشغال العامة و الري	9 081	19,08%	1 057 006	15,24%	188 349	24,94%
الصناعة	5 413	11,37%	2 960 683	42,70%	220 467	29,19%
الصحة	545	1,15%	68 040	0,98%	13 022	1,72%
النقل	26 718	56,14%	655 594	9,46%	138 855	18,39%
السياحة	409	0,86%	781 962	11,28%	49 780	6,59%
الخدمات	4 809	10,10%	968 431	13,97%	81 806	10,83%
التجارة	2	0,00%	37 514	0,54%	15 500	2,05%
الاتصالات السلكية واللاسلكية	4	0,01%	347 842	5,02%	4 030	0,53%
المجموع	47 593	100%	6 933 611	100%	755 170	100%

الجدول رقم: 4المشاريعالممنوحةمنطرفالوكالةللمستثمرين المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شكلرقم:(8)المشاريع المصرحه وفق قطاعات النشاط في الجزائرالمصدر: الوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار

شكلرقم: (9)مبالغ المشاريع وفق قطاع النشاط في الجزائر المصدر: الوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار

شكلرقم: (10)عدد الوظائف وفق قطاع النشاط في الجزائر المصدر: الوكالةالوطنيةلتطويرالاستثمار

وفي المنحنى البياني رقم 8يتضحلناانا غلبالمشاريعتتركزفيقطاع ب 26.718 مشروع تم البناء بـ 9.081مشروع و يليه قطاع الصناعة ب5.413 مشروع.

اما من حيث المبالغ في المنحني رقم :9 فنجد قطاع الصناعة2.960.683دج ثم يليه البناء 1.057006دج ثم السياحة 781.962دج.

و من الناحية التشغيلية إستطاعة هذه المشاريع ان تمتص نسبة كبيرة من البطالة على المستوى الوطنيحسب ما جاء في الشكل 10 و دلك بتوفير 220.467عامل إطار و يد عامله في مجال الصناعة ثم 188.349منصب شغل في قطاع البناء و يليه قطاع النقل ب138.855منصب إلا انها تبقى غير كافية مقارنة بالزيادات في عدد الطالبين للعمل .

المبحث الثالث: دراسه حاله .

شركة ذات اسهم ، تاسست سنة 2006 .

- بطاقة مستخلصة للمشروع :
  - اسم المستفيد : ورثة س ع
  - الاسم التجاري :SPA ELFATH
  - العنوان : بريكة .
  - نوع الاستثمار : توسيع
  - مقر المشروع : بريكة. ولاية باتنة
  - عدد مناصب الشغل المقترحة : 86 منصب
- التمويل

1 القيمة الإجمالية : 12059662 د ج

2 مبلغ الاموال الدائنة : 7783186

3 القروض البنكية : 4276475

تمثل هذه الوثيقة الالتزامات التقديرية للمستثمر

وفي السنة التي قام فيها المستثمر بالتوسيع اي في سنة 2010 قدم المستثمر لدى مصلحة الضرائب الميزانية الجبائية التالية :

الجدول (5) : الميزانية الجبائية لسنة 2010

الاصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
- اصول ملموسة اخرى	42080554	المساهمات	6897075
- **القروض و الاصول الاخرى الغير متداوله**	1554418	ترحيل من جديد	5167621
- سندات المساهمة	2273359	المورد	3398673
- العملاء	16360312	الضرائب	3041462
- دمم مدينة اخرى	1956650	ديون اخرى	45936849
- الصندوق	216318		
المجموع	64441614	**المجموع**	64441614

المصدر: المستثمر

مع العلم ان عليه تقديم تصريحات خاصة بالضرائب G 50 الخاصة بتصريحات تشمل جميع انواع الضرائب : الرسم على النشاط المهني ، الضرائب على ارباح الشركات ، الدفع الجزافي ، حتى إذا كان معفيا من دفع هذه الرسوم لمدة ثلاث سنوات من دفع الضرائب .

وفي سنة 2012 قدم نتائج سنة 2011 في وثيقة تدعى G50الخاصة بالارباح الصناعية والتجارية و الضرائب على الدخل الإجمـ .

الجدول (6) : الميزانية الجبائية لسنة 2011

الاصول	المبالغ	الاهتلاكات	المبالغ الصافيه	الخصوم	المبالغ
- اراضي	439609	-	439609	المساهمات	12064628
- اصول ملموسة اخرى	79171977	27546428	51625549	النتيجة	24407863
- استثمارات قيد الانجاز	2000000	-	2000000	المورد	9773906
القروض و الاصول الاخرى الغير متداوله	4102395	-	41023955	الضرائب	4473955
- سندات المساهمة	1229748	-	1229748	ديون اخرى	42329843
- العملاء	25610105	-	25610105		
- ذمم مدينة اخرى	944968	-	944968		
- الصندوق	7097821	-	7097821		
المجموع	-	-	93050798	**المجموع**	93050198

المصدر: المستثمر

بالإضافة إلى تقديم التصريحات الشهرية المتمثلة في 50 Gوحسب التصريح الشهري المصرح به من طرف المستثمر و المقدم في اوت 2011 فإنه قام بدفع الرسم على القيمة المضافة الخاصة برقم الإعمال .

الجدول رقم (7) : الميزانية الجبائية لسنة 2012

الميزانية الجبائية لسنة (2012) وكانت كما يلي :

الاصول	المبالغ	الاهتلاكات	المبالغ الصافيه	الخصوم	المبالغ
- اراضي	439609	-	439609	المساهمات	12064628
- اصول ملموسه اخرى	51625549	1946428	32079121	ترحيل من جديد	24407863
- استثمارات قيد الانجاز	4000000	-	4000000	النتيجة	56927527
القروض و الاصول الاخرى الغير متداوله	41023955	-	4102395	المورد	9773906
- سندات المساهمة	1229748	-	1229748	الضرائب	4473955
- العملاء	25610105	-	25610105	ديون اخرى	42329843
- دمم مدينة اخرى	944968	-	944968		
- الصندوق	7097821	-	14097821		
المجموع			145503767	**المجموع**	145503767

المصدر: المستثمر

هذه الميزانية قدمها المكلف في سنة 2013 موضحا ما له و ما عليه حتى و لو لم تعتمدها المفتشية لحساب الضرائب لانه ما زال في فترة الامتيازات الممنوحة له عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وفي خلال فترة 2010 – 2011 – 2012 كان المستثمر معفيا من جميع الرسوم و الضرائب المحددة له قانونا عند منح الامتياز عدا التصريحات الشهرية الجبائية و يتوضح جليا ان مساهماتهم قد تطورت بشكل جد ممتاز من خلال التحفيزات المتحصل عليها، وابتداء من سنة 2013 سيقوم المكلف بتقديم تصريحاته بالمبالغ ويتم إخضاعه لجميع الضرائب و الرسوم .

خاتمة الفصل

كما راينا في هذا الفصل و قد تطرقنا إلى دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث تم التعرف على ماهية الوكالة على المستوى الوطني وتم التوصل إلى انها هيئة حكومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي مسؤولة عن خلق مناصب شغل عن طريق إنشاء و توسيع المؤسسات ، بهمة غرس روح المقاولة ، وتعمل الوكالة متابعتها و دعمها الدائم .

وقد قدمت الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار تحفيزات مالية وجبائية شجعت الكثير من الا ة للعمل على إنشاء مؤسسات عن طريق الوكالة، وتمثلت هده التحفيزات في الإعفاء سواء كلي او جزئي من بعض انواع الضرائب كالضريبة على ارباح الشركات والضريبة على القيمة المضافة مثلا، مما ساعد على توجه الشباب نحو الاستثمار.

لقد عرفت المؤسسات التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطورا لاباس به بين زيادة ونقصان في عددها، خاصة في السنوات الاخيرة لكنها تعمل على الوصول بهذا القطاع إلى ارقى مستوى ممكن من خلال المزيد من التحفيزات الجبائية التي تمنحها.

الخاتمة العامة

في ضوء ما تم عرضه، يتبين ان إجراءات التحفيز الجبائي تعتبر ركيزة اساسية للنهوض بالاستثمار، النحو الذي يساهم في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير مناصب شغل، وتحسين المستوى التكنولوجي، والفن الانتاجي إلى غير ذلك. وتعد التحفيزات الضريبية من ابرز العوامل المهيئة لمناخ الاستثمار، اذ انه وبالاعتماد على مكونات التحفيزات الضريبية (الإعفاء، والتخفيض، ونظام الإهتلاك،...إلخ)، من شانها تحقيق تطورات في حجم الاستثمارات في مكان ونوع معين.

العديد الشواهد الميدانية والدراسات التطبيقية إلى ان الحوافز الضريبية تؤدي دورها بعد توفير السياسات الاستثماري الملائمة، بحيث تساهم في تحقيق التوازن الجهوي من خلال منح تحفيزات التي تحتاج إلى ترقية خاصة، كما هو الحال للجنوب الجزائري، وتساهم التحفيزات الضريبية في توطين قرارات المستثمرين للاستثمار في قطاع او نشاط معين، او منطقة معينة، إذ تؤثر هاته الحوافز تاثيرا إيجابي في قرار الاستثمار شرط باقي العوامل، وهدا ما راينا ه من ناحية عدد المشاريع في القطاعات الإنتاجية التحفيزات إلا انه هناك اختلاف في التوجهات. بالإضافة إلى ان الاستمرار في الحوافز الضريبية عام دون اعتماد لانتقاء انواع الاستثمار اهداف الدولة، يؤدي إلى زيادة العبء المالي للدولة تفوق المردود المتوقع الاستثمارات.

سعت الجزائر إلى تحسين بيئة اعمالها، بتبني سلسلة من الإصلاحات ، والتي تجسدت في دعم و توجيه الإستثمار عن طريق الإعفاءات والتخفيضات، والتي ساهمت بدورها في تسجيل مستويات مقبولة في حجم الاستثمار بالإضافة إلى العوامل اخرى، من بينها نية المستثمرين وتقتهم بالسوق الجزائرية و سمعة الجزائر من الناحية الامنية.

ومن خلال الدراسة التي بها في الجانبين النظري والتطبيقي الإشارة إلى مجموعة الاستنتاجات وهي:

- التحفيزات الجبائية احد العناصر المهمة في توجيه و الاستثمارات وهناك محددات غير ضريبية تحد من نشاط الاستثمار.

- الدراسة إلى ان الوضع العام والسياسي الاقتصادي ومدى تمتاز تنظيمات الإدارية، وما و كفاءة في ومدى مرونته ووضوحه وطبيعة السوق والياته وإمكانياته، وما تمتاز الدولة منشات وعناصر الإنتاج، وما الدولة جغرافية و، دمه الدولة من إعفاءات ذلك محددات اصطلح " سياسة توجيه الإستثمار".
- ان التجارب ا ضرورة الحوافز الضريبية والمالية إلى الاستثمارات التي تتوافق اولويات التنمية الاقتصادية وعدم الإفراط في هذه التسهيلات، وتقديم هذه المنح والتسهيلات اهمية هذه الاستثمارات العائد الاقتصادي الكلي المشروعات مستوى الدولة.

-التوصيات:

- إن الإصلاح الجبائي وجود إصلاحات اقتصادية.
- من الاهمية تخصيص الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي بمزا و عدم الإفراط.
- إقامة تعاون إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية، وينتج هذا التعاون تزويد إدارة الضرائب معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين.
- محاولة ا استخدام الإعفاءات الضريبية ومختلف الحوافز الممنوحة ر الوطني وربطها بالاولويات الاقتصادية الخاصة استهداف القطاعات المراد .
- الاستفادة بجارب الدول التي استطاعت جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة دون إعفاءات .

رابعا -افاق الموضوع:

و في الختام القول انه اهم المواضيع والنقاط التي ان إشكاليات لمواضيع بحث في هذا المجال، نشير إلى مايلي:

- ✓ تقييم سياسة الامتيازات الضريبية في الجزائر.
- ✓ اثر التحفيزات الضريبية على التنمية الاقتصادية .

الخلاصة:

باعتبار ان الاستثمار المحرك و العجلة الاساسي لتحقيق اي تنمية لذلك نجد ان معظم الدول تسعى للنهوض به و تطويره للوصول إلى الرقي و التطور الاقتصادي من خلال توفير كل الإمكانيات و الوسائل الضرورية، و لعل من ابرز المشاكل التي تقف امام هذا المسعى التنموي و ندره المصادر الازمة لدفع النشاط الاقتصادي.

ان معظم الدول تعتمد على السياسة الجبائية عامة و على الضرائب خاصة بتمويل صفقاها و احتياجات سياستها الاقتصادية و الهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر بتبني سياسة التحفيزات الجبائية، هذه السياسة سوى طريقة من طرق الإغراء المشروعة تستهدف إقناع المستثمرين الخواص و ترغيبهم و في المبادرة بخلق استثمار من خلال منح تخفيضات و إعفاءات مؤقتة او دائمة من الضرائب و الرسوم، وفق الشروط و المقاييس المحددة، غير ان الملاحظ بشكل عام بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة، رغم ان الجزائر في هذا الخصوص قد اوضحت كل الواعد برسمها الإطار التنظيمي التشريعي لمشاركة القطاع الخاص و الاجنبي في بناء اقتصاد الدولة مقدمة له كل التسهيلات الكافية.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
2. احمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة في مصر، مصر، معهد التخطيط القومي، جوان 1981.
3. وليد زكريا صيام واخرون، الضرائب ومحاسبتها، الاردن، دار المسيرة للنشر ودار الصفاء لنشر، ط3 1997.
4. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة، ط3 2003.
5. علي زغدود، المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
6. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت، دار النهضة العربية، 1981.
7. عادل احمد حشيش، اصول الفن المالي مدخل لدراسة اساسيات المالية العامة – مصر، الدار الجامعية الجديدة، 2001.
8. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
9. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار هومة، 2003.
10. يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، مصر، الدار الجامعية الجديدة، 2002.
11. طارق الحاج، المالية العامة، الاردن، مطابع الارز، 1999.
12. عبد الامير شمس الدين، الضرائب اسسها وتطبيقاتها العلمية دراسة مقارنة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 1987.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع،
14. حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2004
15. عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1987.
16. شبايكي سعدان ، تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1997.
17. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، الاردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 2007.
18. سيدي عبد العزيز عثمان ،النظم الضريبية ،كلية التجارة ،جامعة الاسكندرية.
19. محمد مطر ادارة الموسسات –مؤسسة للورق للنشر 1999.
20. نوال بن سالم –دور الضريبة في توجيه الاستثمار دراسة حالة الجزائر دفعة2004.
21. فريد الصالح –السياسة الاقتصادية – مطبعة بيروت 1984.
22. الدكتور ناصر مراد الإصلاح الضريبي في الجزائر –منشورات البغدادي الجزائر من سنة 1992- 2003.
23. جاسم عبد الله –تقييم المشروعات – الإطار النظري و التطبيقي دار مجدلاوي للنشر –الطبعة الثانية الاردن 1998.

24.ناصر دادي عدون – اقتصاد المؤسسة – الطبعة الاولى 1998.

25.كامل بكري –مبادئ الاقتصاد الدار الجامعية – بيروت 1987.

26.عبد الفتاح الصحن –احمد نور مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العلمية الدار الجامعية 1985.

II. المراجع بالفرنسية:

-Daniel Sopel D'entreprise, pari, les édition D'organisation 1997

Ꝑ.1996.Edition 8.Dunod.Paris. prise de L’éntre Financiere Gestion.Conso.Pie

-Charles-Henri D'arcim les &Jenri - yverssaulquin .finance appliquée (2.Décision financières), paris, vuibert, 1995

III. الرسائل والمذكرات:

1. فلاح محمد، السياسة الجبائية الاهداف والادوات بالرجوع إلى حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006.
2. وشان احمد، دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
3. لعلا رمضاني، اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
4. محمد جخدم، فعالية التحفيزات الجبائية وتاثيرها على الوعاء الجبائي دراسة حالة مديرية الضرائب ولاية الاغواط، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الاغواط، 2010.
5. بن الحوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر للفترة 1992 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

IV. الملتقيات:

1. عبد اللطيف بلقاسم، تحديات العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على السياسة الجبائية في إطار التجارة الالكترونية ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ماي 2003.
2. بانشودة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبئ الجبائي واساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، كلية العلوم لاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2003.

V. المواقع الالكترونية:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz ،تاريخ الاطلاع 13 04 2013.